وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور خنشلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

أثر قرارات مجلس الأمن الدولي على السلم والأمن الدوليين

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون جنائي علوم جنائية

إعداد الطلبة:
عبد اللاوي عبد الكريم

إشراف الأستاذ:
د. كواشي مراد

أعضاء لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أوشن حنان	أستاذ محاضر أ	خنشلة	رئيسا
كواشي مراد	أستاذ محاضر أ	خنشلة	مشرفا ومقررا
قابوش وهيبة	أستاذ محاضر أ	خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2023- 2024

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

الإهداء

قال الله تعالى(ومن يشكر فئنما شكر لنفسه)سورة لقمان الاية 12 ،وقال رسوله الكريم صلى الله عليه و سلم (من لم يشكر الناس لم يشكر الله عزى وجل) اما بعد:

أحمد الله تعالى حمدا كثيرا على ما اكرمني به من اتمام هذه الدراسة التي ارجو ان اتنالة رضاه ثم اتوجه بجزيل الشكر و عضيم الامتنان الى الدكتور الفاضل:الأستاذ مراد كواشي الذي تفضل بالاشراف على المذكرة وعلى نصائحه وتوجيهاته القيمة التي افادنة بها له كل الاحترام والتقدير وكذالك اعضاء اللجنة المناقشة الكريمة حفضهم الله لتفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة واتمنة ان تحوزة على رضاكم.

وثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة الى الوالدين الكريمين الى روح ابي اسكنه الله فسيح جناته والى امي حفضها الله تاج على رأسي فوجودها سبب لنجات والفلاح ولكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال من اخي عبدالباسط و اختي سرور رعاهم الله ووفقهم والى اصدقائي اللذينا اشهد لهم بانهم نعم الرفقة في جميع الامور واهدي مذكرتي المتواضعة الى كل قسم اداري وجميع دفعة 2024 وجامعة الشهيد عباس لغرور.

والى كل من كانا لهم اثر على حياتي واحبهم قلبي وجميع من وقفو بجواري وساعدوني بكل ما يملكون اقدم لكم هاذهي المذكرة ولكم اسمى التقدير والاحترام.

وفي الاخير لقد وجد الانسان على وجه الارض ولم يعش بمعزل عن بقية البشر وفي جميع مراحل الحياة يوجد اناس يستحقون منا الشكر.

شكرا

الطالب: عبد اللاوي كريم

المقدمة

إن إسناد مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين لمجلس الأمن الدولي ليست في الحقيقة مهمة سهلة كما قد يتصوره البعض وذلك لتباين مصالح الدول ولكثرة الاضطرابات الأمنية التي يشهدها العالم في مناطق مختلفة، إذ لا تكاد تخلو قارة من صراع أو نزاع مسلح أو حروب أهلية وطائفية سواء كان ذلك بين دول القارة الواحدة أو بين عدة قارات، ونظرا لكون مجلس الأمن الدولي والمسؤول في فض هذه الصراعات والنزاعات فإنه من غير المنطقي أن ينجح مجلس الأمن في التوصل إلى حلول سلمية لكل القضايا التي تعرض عليه بين الحين والآخر هذا من جهة، ولوجود عدة عقبات وتحديات قانونية وسياسية وإدارية. حالت دون مواصلة مجلس الأمن الدولي للقيام بدوره المهم المتمثل في نشر السلم والأمن الدوليين من جهة أخرى.

ولكون أن أغلب القضايا التي يشرف عليها مجلس الأمن الدولي ويسهر على متابعتها وفق الإجراءات القانونية والتدابير المعمول بها داخل مجلس الأمن تم تأسيسها للقواعد القانونية والإجراءات القضائية.

ويرجع ذلك نتيجة لما خلفته الحرب العالمية الثانية من دمار وخراب وضعوا ميثاق الأمم المتحدة إلى إقامة نظام للأمن الجماعي يقوم على مصادرة حق الدول في استخدام القوة العسكرية لصالح التنظيم الدولي وعهد بأمر هذا التنظيم إلى منظمة الأمم المتحدة، ورغبة في أن يكون عمل هذه الأخيرة فعالا وسريعا يوافق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن يعمل مجلس الأمن نيابة عنهم في تحمل التبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، بهدف تمكين مجلس الأمن من تحقيق أهدافه وإدراك غاياته اعترف له الميثاق بصلاحيات واسعة في تكييف وتقدير كل ما من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين، أو الإخلال بهما، أو وقوع حالة عدوان، وبحرية تامة في اتخاذ التدابير التي يراها ملائمة طبقا للوضع القائم، دون أن يكون ملزما بتسبيب قراراته.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية دراستنا هذه تسليط الضوء على دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين في العلاقات الدولية، وكذلك علاقته بالجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتمثلة في عنوان المذكرة.

ونظرا لكثرة النزاعات المسلحة غير الدولية في منطقتنا وانتشارها وتفاقم آثارها بطريقة دراماتيكية أصبحت تهدد وحدة وتماسك مجتمعاتنا، كان من المهم لا بل من ضرورات الإبقاء على تلك المجتمعات موحدة أن نتعرف ويتعرف الجميع على أهم السبل التي يمكن لمجلس الأمن إتباعها، لتفعيل الوسائل والتدابير التي يمكن أن تمثل طوق النجاة، لإنقاذ المنطقة والعالم من كوارث يمكن أن تحيق به جراء تفاقم الصراعات المسلحة المحلية وتداعياتها.

الاشكالية:

تتمحور إشكالية دراستنا في: إلى أي مدى وفق مجلس الأمن الدولي في حفظ الأمن والسلم الدوليين؟.

وتتفرع من هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية :

1-فيم يتمثل الدور الرئيس المجلس الأمن الدولي ؟

2- ما الأساس القانوني لتدخل مجلس الأمن في النزاعات المسلحة غير الدولية؟

3-ما هي أهم وأبرز التحديات والعراقيل التي تواجه مجلس الأمن الدولي عند القيام بأدواره المنوطة به؟

أهداف الدراسة:

وتهدف دراستنا هذه إلى الوقوف على أهم الآليات المستعملة من طرف منظمة الأمم المتحدة للحفاظ على السلم الدولي،فعمليات حفظ السلام بدأت خلال السنوات الأخيرة تشهد تطورات على الصعيد المفاهيمي الصعيد العملياتي الأمر الذي يتطلب مزيدا من الدراسة والمتابعة لهذه الآلية.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد دفعتنا عدة أسباب لدراسة هذا الموضوع منها أسباب موضوعية وأسباب ذاتية **فالأسباب الموضوعية** فهي الوصول إلى فكرة الطالب، والبحث حول هذا المجلس ومدى فاعليته، والأساليب التي اتخذها في تطبيق الحفاظ على السلم بين الدول.

أما **الأسباب الشخصية** منها فضول واطلاعا مساهمة منا في إسراء المكتبة بمراجع قد يحتاجها زملائي الطلبة والباحثين.

الدراسات السابقة:

ولقد سبق في دراستنا حول موضوع دور مجلس الأمن وعلاقته بحفظ السلم والأمن الدوليين هذه ولعل أهمها:

1-قاسم إبراهيم متعب الجنابي دور مجلس الأمن في تفعيل الآليات الدولية السلمية المعالجة النزاعات المسلحة غير الدولية, جامعة الشرق الأوسط، 2017 لقد عالجت هذه الدراسة الدور الذي يؤديه مجلس الأمن في مجال الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، من خلال توضيح التطور النوعي باستخدام آليات دولية مستقرة وأخرى متطورة بموجب سلطات المفوضة له، بما في ذلك الطلب من أطراف النزاع المسلح تأدية التزاماتهم عملا بأحكام الفصل السادس من الميثاق.

المنهج:

وللإجابة عن هذه الإشكالية الرئيسة وتساؤلاتها الفرعية اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي ذلك أنه المنهج الأمثل لوصف مفهوم مجلس الأمن الدولي وتشكيلته وبقية عناصر الدراسة بالإضافة إلى أداة التحليل من أجل تحليل النصوص القانونية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ومختلف الاتفاقيات المبرمة بين الأمم المتحدة والدول المضيفة للقوات والدول

المساهمة فيها، إلى جانب استعراض جميع الآراء المتعلقة بموضوع الدراسة واستنباط النتائج.

خطة الدراسة:

وللإجابة على التساؤلات قسمنا دراستنا هذه إلى فصلين، خصصنا الفصل الأول لمعالجة الإطار المفاهيمي لمجلس الأمن من حيث تعرضنا إلى كل ما يتعلق بتعريف مجلس الأمن والعضوية فيه إضافة إلى إجراءات التصويت من خلال مباحث ومطالب وفروع.

أما الفصل الثاني فتناولنا فيه فعالية مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين حيث ركزنا على التدابير المتخذة السلمية وغير السلمية، كما عرجنا اثر قرارات مجلس الأمن الدولي .

الفصل الأول

الفصل الأول: الإطار القانوني لمجلس الأمن الدولي

بصفة عامة يعتبر الأمن أساس استمرار علاقة وتفاعل الدول، فكمصطلح الأمن الدولي فالعلاقات الدولية إلى نهاية الحرب العالمية الثانية، فإن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة واختصارا لمجلس الأمن، والمعروف إعلاميا بمجلس الأمن الدولي أحد أهم أجهزة الأمم المتحدة ويعتبر المسؤول عن حفظ السلام والأمن الدوليين طبقا للنص السابع من ميثاق الأمم المتحدة ولمجلس الأمن سلطة قانونية على حكومات الدول الأعضاء لذلك تعتبر قرارته ملزمة للدول الأعضاء وتحملهم مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين، فمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين هي أهم المهام التي تؤديها للأمم المتحدة وتسيطر على كل وجوه العمل في هذه المنظمة، وعلىذلك فإن مجلس الأمم تعتبر جهازا تنفيذيا .

ومن هنا سنتطرق في هذا الفصل الإطار المفاهيمي لمجلس الأمن الدولي من حيث تعريفه وتركيبته والعضوية فيه وقبل التطرق إلى اختصاصات مجلس الأمن الدولي لابد منالتطرق إلى ماهية مجلس الأمن الدولي أولا.

المبحث الأول: مفهوم المجلس الأمن

تناولنا في فالمبحث الأول من هذا الفصل الإطار المفاهيمي لمجلس الأمن، مفهوم مجلس الأمن وفي المطلب الأول تعريف مجلس الأمن وفي المطلب الثاني البنية الهيكلية المجلس الأمن الدولي.

المطلب الأول: تعريف مجلس الأمن

تطرقنا في المطلب الأول إلى تعريف مجلس الأمن في الفرع الأول، في الفرع الثاني تناولنا تركيبته فك ونشأته.

الفرع الأول: تعريف بمجلس الأمن الدولي

يعتبر مجلس الأمن الإدارة التنفيذية للأمم المتحدة وأهم جهاز فيها، وهو المسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين وقمع أعمال العدوان وإنزال العقوبات بالأعضاء المخالفين[1].

وهكذا يعتبر مجلس الأمن هو الوكيل المسؤول وصاحب السلطة الذي ينوب عن كل الدول الأعضاء في تحمل مسؤولية حفظ السلام والأمن الدوليين، وممارسة كل ما يصاحبها من سلطات إعطاءه الميثاق أو قوة واضحة في معالجة الشؤون السياسية، وخوله وحده سلطة تقرير ما يراه من عمل كفيل بكفالة السلام في المواقف الحرجة[2] .

ولعل ذلك هو ما توضحه لنا المادة 24 من الميثاق التي نصت على أنه .... يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات[3] .

---

[1] عبد الكريم علوان: المنظمات الدوليةن دار الثقافة، عمان، 2002، ص 304.

[2] جعفر عبد السلام: المنظمات الدولية ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 386.

[3] انظر المادة 27 من ميثاق الامم المتحدة الصادر في عام 1945.

وجعل هذه المسؤولية من مهام مجلس الأمن وجعله من أهم أجهزة الأمم المتحدة، لأن مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين هي أهم المهام التي تؤديها للأمم المتحدة وتسيطر على كل وجوه العمل في هذه المنظمة، وعلى ذلك فإن مجلس الأمم تعتبر جهازا تنفيذيا، لا تقتصر مهمته على المناقشات والتوصيات، وإنما يستطيع أن يمارس أعمالا تنفيذية من خلال تطبيق منهج الأمن الجماعي، فالمتطلبات التي ألقيت على مجلس الأمن وكان من المحتم عليه أن يقوم بها تفرض عليه أن يكون جهاز تنفيذي يعمل بشكل مستمر وقادر على أن يتخذ قرارات سريعة وفعالة[1] . .

الفرع الثاني: نشأة وتركيبة مجلس الأمن الدولي

إن الظروف الدولية والأوضاع السياسية والأمنية التي رافقت وطبعت المراحل الأساسية من تصريح لنشأة الأمم المتحدة ابتداء من تصريح الأطلسي، وتصريح الأمم المتحدة وكذا تصريح موسكو ومقترحات دومبارتن أوكس وانتهاء بمؤتمر يالطا ومؤتمر سان فرانسيسكو، تختلف جذريا عن الظروف الدولية التي تميز المجتمع الدولي المعاصر .

فقد ظهر هذا الميثاق في مناخ طبعته حالة من التوتر والتشنج الحاد، والمعاداة بين الدول المنتصرة والدول المنهزمة في الحرب العالمية الثانية، مما جعله يعكس إرادة وأفكار الدول المنتصرة ومن ثم أصبح أداة لتحقيق مصالحها.

فلقد ضم التحالف الدولي الذي أعلن الحرب على دول المحور ألمانيا، إيطاليا، اليابان ستا وعشرين دولة، أطلقت على نفسها اسم " الأمم المتحدة قبل قيام منظمة الأمم المتحدة بحوالي أربع سنوات.

[1] **جعفر عبد السلام: المرجع السابق، ص 386.**

إلا أن القوى الرئيسية في هذا التحالف كانت الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي وبريطانيا والصين، ثم جرى ض فرنسا لاحقا[1] .

وقد سعت هذه الدول مبكرا وقبل نهاية الحرب إلى التفاوض فيما بينها لرسم خارطة العلاقات الدولية، وأطرها المؤسساتية لمرحلة ما بعد الحروب[2].

وبالفعل، تجسدت أهدافها من خلال استئثار الدول الخمس الكبرى سالفة الذكر بحق النقض "الفيتو".

لكن هذه الميزة اتفقت على مضمونها الدول العظمى، وحبكوا صياغة هذا المضمون بفقرات المادة 27 من الميثاق فهو حق لا يقرأ صراحة، بل يتم استخلاصه واستنباطه بوضوح ومن دون عناء من خلال مفهوم نص الفقرة الثانية من المادة 27 من الميثاق التي تنص على " تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه..."، وتنص الفقرة الثالثة من ذات المادة " تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة، بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكوفن من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة.

فهذه المادة تضمنت كلمات بسيطة، صيغت بطريقة ناعمة وغير استفزازية، ولا تدعو لتفكير بما تحمله عبارة " متفقة " من ميزة أو تفسير لشرط كبير جدا من شأنه التأثير على حركة وسير ونجاح أو فشل الهيئة الدولية، بل من شأنه أن يبقي على النظام الدولي الذي كرسته الأمم المتحدة.

إن هذه الصياغة لعضوية ليست إلا ثمرة موازية القوى الناجمة عن الحرب العالمية الثانية والهزيمة التي تعرضت لها دول المحور في ذلك الحين.

---

[1] نهائلي رابح: مراجعة وتعديل المعاهدات والمواثيق الدولية في ظل المتغيرات الاقليمية الدولية، ميثاق الامم المتحدة نموذجا، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بن عكنون، الجزائر، 2017/2016، ص 187.

[2] نهائلي رابح: المرجع نفسه، ص 187.

فحسب الافكار السائدة آنذاك إن دول المحور هي المصدر الرئيسي لتهديد السلم والأمن الدولي تلك الدول التي كانت نموذجا الذي تم تكريس صورته هذه في نصوص الميثاق المادة 53 الفقرتان 1 و 2.

لذلك قام الميثاق على مفهوم معين، وبضرورة ضمان وضع استثنائي لدول المنتصرة في تلك الحرب، كونه – حسب اعتقادها – يقع على عاتقها عبء النهوض بمسؤولية حفظ السلم والأمن الدولي، واعتقادها أيضا أن استمرار توافق هذه الدول وانسجامها سياسيا هو الضمانة الاساسية لنجاح نظام " الأمن الجماعي بالمفهوم الذي جاءت به منظمة الأمم المتحدة[1].

لكن الظروف الدولية التي كانت سائدة آنذاك تغيرت تغيرا جذريا، ولم يعد هناك ما يبرر تمسك تلك الدول الخمس بالعضوية الدائمة.

فموازين القوى اختلت اختلال جوهريا والدول التي ادعت حرصها على حماية السلم والأمن الدولي أصبحت هي السباقة إلى إهداره وخرقه بل أصبحت هي عرابة الفوضى حتى أن أحد أكبر ساستها أشاد بكل وقاحة بما يسمى بالفوضى الخلاقة بعد العدوان الظالم بالعراق، ولأدل على ذلك بؤر التوتر الحادة والنزاعات المسلحة التي تشهدها مناطق عديدة من العالم[2].

للوقوف على مدى مصداقية تمثيل مجلس الأمن للمجتمع الدولي ككل، يجب دراسة بنيانه العضوي، وذلك من خلال تحليل نص المادة 23 من الميثاق حيث نصت في فقرته الأولى على أنه يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه.

---

[1] **نهائلي رابح: المرجع السابق، ص 188.**

[2] **نهائلي رابح: مرجع سابق، ص 188.**

وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس. ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضا التوزيع الجغرافي العادل "[1].

المطلب الثاني: البنية الهيكلية لمجلس الأمن الدولي

تناولنا في هذا المطلب العضوية في المجلس الأمن حسب ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في فصله الخامس تحت عنوان المجلس الأمن في المادة 23 منه.

تنص على تكوين المجلس المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة العام 1945، المعدلة بقرار الجمعية العامة رقم 197 في 17 ديسمبر لعام 1963 والذي أصبح ساري المفعول ابتداء من 31 أغسطس سنة 1965 وتطبيقا لهذه المادة فأن مجلس الأمن يتكون من نوعين من الأعضاء، أعضاء دائمين وأعضاء غير دائمين [2].

الفرع الأول: العضوية في مجلس الأمن الدولي

خصصنا في هذا الفرع الأعضاء في المجلس الأمن الدولي، وهناك أعضاء دائمون وأعضاء غير دائمون حسب ميثاق الأمم المتحدة في فصله الخامسة المادة 23 منه.

أولا: الأعضاء الدائمون

تنص المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة على أن مجلس الأمن يضم في عضويته خمس دول تتمتع بعضوية دائمة وهي " جمهورية الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات السوفيتية والمملكة المتحدة بريطانيا العظمى وشمال إيرلندا والولايات المتحدة الأمريكية، وهذه الدول الخمس هي أعضاء دائمة في مجلس الأمن، وبالتالي تتمتع بما يعرف بحق الاعتراض

[1] نهائلي رابح: المرجع السابق، ص 189.

[2] ابراهيم احمد الشلبي: التنظيم الدولي النظرية العامة والامم المتحدة، الدار الجامعية، القاهرة، 1986، ص 308.

(veto) ولهذه الدول استعمال حق الاعتراض في المسائل المعروضة على المجلس وما يترتب عليه عدم إمكانيه صدور قرارات في المسائل التي يحدث اعتراض عليها[1] .

ثانيا: الأعضاء غير الدائمين

وهؤلاء الأعضاء غير الدائمين عددهم عشره دول تقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنتخابهم بأغلبية الثلثين ولا يجوز إعادة إنتخاب من إنتهت ولايته بصورة متتالية، ويشترط مراعاة ما يلي فاختيار الأعضاء الغير الدائمين :

1-إن الجمعية العامة هي التي تقوم بإنتخاب هؤلاء الأعضاء العشرة.

2-إن مدة الإنتخاب هي سنتين وبشرط عدم إعادة إنتخاب العضو الواحد مرتين متتاليتين

3- أن يراعي في هذا الإنتخاب مدى مساهمة الأعضاء في حفظ السلم والأمن الدوليين ومدى المساهمة في تحقيق أهداف الأمم المتحدة الأخرى.

4-أن يراعي في هذا الإنتخاب التوزيع الجغرافي العادل وكان المتبع قبل التعديل الذي صدر في عام 1963 أن يكون هناك مكان واحد لأوروبا الشرقية وأخر لأوروبا الغربية وثالث لدول الكومنولث ومكانان لقارتي أمريكا الجنوبية، ولكن بعد القرار 197 لعام 1963 أصبح التمثيل في المجلس على كافة المناطق الأساسية في العالم وهي موزعة كما يلي (خمسة مقاعد لدول آسيا وافريقيا، مقعدان لدول أمريكا اللاتينية مقعدان أوروبا الغربية ومقعد لدول أوروبا الشرقية)[2].

---

[1] **محمد سامي عبد الحميد: قانون المنظمات الدولية، الطبعة 05، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 1982، ص 103.**

[2] **احمد ابو الوفا: الوسيط في قانون المنظمات الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 467.**

وعلى ذلك نجد أن الميثاق أخل صراحة بمبدأ المساواة في التمثيل إذا عين خمس دول بأسمائها لتكون أعضاء دائمة في المجلس وإذا قيل كتبرير أن هذه هي الدول الكبرى هي الساهرة والراعية على حفظ السلم والأمن الدوليين في الماضي والحاضر فهي دول تتمكن بقدرات عسكرية واقتصادية فأن هذا الأمر محل شك ونظر وعليه مأخذ وسلبيات شتى[1].

الفرع الثاني : اللجان التابعة لمجلس الأمن الدولي

على الرغم من أن مجلس الأمن جهاز دائم، إلا أن الميثاق قرر حقه في إنشاء ما يراه ضروريا من الفروع الثانوية لمساعدته في أداء وظائفه حيث نصت المادة 29 من الميثاق على أن (لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه[2].

واستنادا الى هذا النص ورغبة في القيام بالاختصاصات التي عهد الميثاق بها إليه قام المجلس بإنشاء العديد من اللجان التي وإن لم تصل إلى عدد اللجان التابعة للجمعية العامة إلا أنها متعددة وإن جاز تقسيمها إلى لجان رئيسية دائمة ولجان مؤقتة[3]

أولا اللجان الرئيسية الدائمة

إنشاء مجلس الأمن خمسة لجان رئيسية دائمة تعاونه في القيام بوظائفه وهي لجنة أركان الحرب ولجنة الخبراء ولجنة نزع السلام ولجنة قبول الأعضاء الجدد ولجنة الإجراء الجماعية وسنتولى شرحها إتباعا:

1: **لجنة أركان الحرب** : تتكون هذه اللجنة من رؤساء أركان حرب الدول الأعضاء الدائمة في المجلس، ومهمة اللجنة أن تبدي الرأي لمجلس الأمن وأن تساعده في جميع المسائل

---

[1] **جعفر عبد السلام: المرجع السابق، ص 482.**

[2] **المادة 29 من الميثاق الامم المتحدة لعام 1945.**

[3] **فخري رشيد المهما: المنظمات الدولية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1987، ص 287.**

المتصلة بالحاجات الحربية لحفظ السلم والأمن الدوليين واستخدام القوات الموضوعة تحت تصرف المجلس وتنظيم التسليح[1].

2: **لجنة نزع السلام** : أنشأت هذه اللجنة من قبل الجمعية العامة عام 1953 ووضعها تحت إشراف مجلس الأمن بسبب العلاقة الوثيقة بين اختصاصها وبين وظيفة المجلس في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وقد حلت هذه اللجنة محل لجنتين سابقتين كانتا تحت إشراف مجلس الأمن وهما، لجنة الطاقة الذرية التي قامت بقرار الجمعية العامة في 24 يناير 1946 والتي حلها قرار مجلس الأمن بناء على توصية من الجمعية العامة 30 يناير 1952، والثانية لجنة الأسلحة العادية التي أنساها قرار مجلس الأمن الصادر في 13 يناير 1952، وتتكون لجنة نزع السلاح هذه من ممثلي الدول الأعضاء في المجلس بالإضافة إلى كندا، وتخص هذه اللجنة بمسائل التسليح وتنظيمه وتخفيضه وكذلك الرقابة على الأسلحة النووية ووسائل إستخدام الذرة في الأغراض السلمية، ولكن هذه اللجنة لم يكن لها نشاط ملموس بسبب تعقد وتشابك مسائل التسليح والخلاف المستمر بين ممثلي الدول فيها[2].

وتتكون هذه اللجنة من كافة أعضاء مجلس الأمن، وتختص بدراسة الإقتراحات المتعلقة بتنظيم التسلح وتخفيضه، ووسائل الرقابة على الأسلحة الذرية[3] .

1-**لجنة الخبراء** : تتكون هذه اللجنة من خبراء قانونيين، وتنحصر وظيفتها في تفسير الميثاق وإبداء الرأي في المسائل التي يحيلها إليها المجلس.

2- **لجنة قبول الأعضاء الجدد** : تتكون هذه اللجنة من كل الأعضاء الدائمين في المجلس وتختص بدراسة طلبات الإنضمام التي تقدم إلى الأمم المتحدة وتقدم تقرير عنها إلى المجلس[4] .

---

[1] **جعفر عبد السلام: المنظمات الدولية، ط6، دار المهضة العربية، القاهرة،د س ن ، ص 390**

[2] **فخري رشيد المهنا: المرجع السابق، ص 289.**

[3] **جعفري عبد السلام: المرجع السابق، ص 391.**

[4] **محمد حافظ غانم: المنظمات الدولية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 179.**

3-5- **لجنة الإجراءات الجماعية** : وهي اللجنة التي تختص بتدابير الأمن الجماعي التي يحق للمجلس إتخاذها[1].

ثانيا / اللجان المؤقتة :

وهي لجان ينشئها مجلس الأمن لمهام خاصة وبالتالي فهي تنتهي بانتها المهمة الموكلة اليها . [2]والأمثلة على هذه اللجان متعددة ومتنوعة بحسب الأصل ولعل من أهمها :

لجنة اليونان : التي أنشأها قرار 19 ديسمبر لعام 1946 لدراسة المشاكل الناجمة عن الحرب الأهلية اليونانية وبالذات دور بلغاريا ويوغسلافيا في تلك الحرب، وقد انتهى وجود هذه اللجنة بقرار المجلس في ديسمبر 1974. لجنة الأمم المتحدة للهند وباكستان : التي قامت بقرار 20 يناير 1948 بقصد المحافظة على السلام بين الطرفين، واتخاذ الإجراءات المناسبة لإجراء استفتاء الأقاليم المتنازع عليه وهو إقليم كشمير، وانتهى وجود هذه اللجنة بقرار 17 مايو 1950، حيث تم في 14 مارس 1950 تعيين مندوب للأمم المتحدة يتولى هذه المهمة، ولجنة الهدنة في فلسطين وقد أنشأت اللجنة الأولى بقرار 23 أبريل 1948 المساعدة المجلس في تنفيذ قرارات الهدنة بين العرب وإسرائيل، والثانية نشئت بقرار 17 ابريل 1948 وحلت محلها لجنة مراقبة تنفيذ الهدئة التي لا زالت قائمة من الناحية النظرية، ومن هذه اللجان المؤقتة أيضا ما صدر عن المجلس بشأن قوة الطوارئ في الكونغو عام 1960، وفي قبرص، ثم في الشرق الأوسط عام 1967 في منطقة القناة بالذات بمقتضى قرار مجلس الأمن رقم 340[3]

---

[1] **فخري رشيد المهنا: المرجع السابق، ص 289.**

[2] **جعفر عبد السلام: المرجع السابق، ص 391.**

[3] **فخري رشيد المهنا: مرجع سابق، ص 284.**

المبحث الثاني: نظام التصويت في مجلس الأمن الدولي والإجراءات فيه

التصويت في المجلس الأمن الدولي من أهم المشاكل التي واجهت الأمم المتحدة في إعداد الميثاق بالنسبة لها من أهم المشاكل الدقيقة.

وفي عدة مؤتمرات حدثت عدة اختلافات بشأن التصويت من مؤتمر "دومبارتون أوكس" الى مؤتمر يالطا في فبراير 1945 في هذا المؤتمر اقتراح الرئيس روزفلت" حق الفيتو، وأقره المارشال ستالين" و "تشرشل" وقبلت الصين بعد ذلك.

وسنفصل في النظام التصويت وفق التقسيمات التي قمنا بها في هذا المبحث حيث خصصنا في هذا المبحث المطلب الأول نظام التصويت في مجلس الأمن، والمطلب الثاني الإجراءات أمام مجلس الأمن الدولي.

المطلب الأول: نظام التصويت في المجلس الأمن الدولي

خصصنا في هذا المطلب آلية التصويت في مجلس الأمن الدولي الفرع الأول، وكذلك في الفرع الثاني آثار حق الاعتراض في التصويت، وأشرنا فيه إلى معيار التفرقة بين المسائل الإجرائية والموضوعية.

الفرع الأول: آلية التصويت في مجلس الأمن الدولي

تطرقنا في هذا الفرع إلى من لهم حق التصويت والاعتراض:

أولا / الأعضاء الدائمين في المجلس الأمن الدولي

يخص أعضاء المجلس فهم وحدهم اللذين يملكون حق التصويت في مجلس الأمن ولكل عضو صوت واحد، ومن ثم يمكننا القول إن هناك مساواة بين أعضاء مجلس الأمن ولكن

تختلف قيمة التصويت حسب ما إذا كان الأمر يتعلق في مسألة موضوعية أو مسألة إجرائية[1].

حيث أن هناك فارق في القيمة القانونية للصوت الواحد فبالنسبة للمسائل الإجرائية تصدر قرارات مجلس الأمن بموافقة تسعه من أعضائه، أما بالنسبة للمسائل الموضوعية فتصدر فيها قرارات المجلس بموافقه تسعه من أعضاء المجلس بشرط أن يكون من ضمن هذه الأصوات التسعة الدول الخمس الدائمة العضوية[2].

أما إذا اعترضت إحدى الدول الخمس الدائمة العضوية فإن هذا القرار محل البحث لا يمكن له أن يرى النور قطعا ويصبح عدم نفاده حتما مقضيا، ومن هنا ظهرت فكرة الاعتراض (حق الفيتو) إذ من هذه المسائل الموضوعية يكفي اعتراض دولة واحدة من الدول الخمس الدائمة لمنع صدور القرار ولا شك أن إعطاء هذه الميزة للأعضاء الخمس الدائمين في مجلس الأمم يعد إخلالا بمبدأ المساواة الذي تقوم عليه الأمم المتحدة لا يبرر إعطاء هذا الحق للدول الكبرى بأنها هي المسؤولة عند حفظ السلم والأمن الدولي فضلا من المتعذر تنفيذ أي قرار في هذا المجال لا توافق عليه هي حتى ولو صدر عن غالبية الدول الأعضاء الآخرين في المجلس [3].

ثانيا: غير الأعضاء في مجلس الأمن الدولي

يخص غير الأعضاء في مجلس الأمن أو غير الأعضاء في الأمم المتحدة وهذه الدول لها حق الحضور ولكن ليس لها حق التصويت، وبالنظر إلى أن مجلس الأمن قد يتعرض

---

[1] **احمد ابو الوفا: المرجع السابق، ص 466.**

[2] **فخري رشيد المهنا: المرجع السابق، ص 283.**

[3] **محمد سامي عبد الحميد: قانون المنظمات الدولية، الطبعة 05، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 1982، ص 111.**

إلى الاشتراك في مناقشات المجلس، إذا رأى مجلس الأمن أن الدول غير العضو طرفا في النزاع المعروف على مجلس الأمن لبحثه[1] .

ولكل عضو من أعضاء الأمم المتحدة من غير أعضاء المجلس يشترك بدون تصويت في مناقشة أي مسألة تعرض على أي مجلس إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص، كذلك لأي دولة طرفا في النزاع معروض على المجلس أن تدعى إلى الإشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون لها حق التصويت، وذلك سواء كانت الدولة المذكورة عضوا في الأمم المتحدة أو غير عضو فيها وفي هذه الحالة الأخيرة يضع المجلس الشروط التي يراها عادلة لاشتراك الدولة في المناقشات المتعلقة بالنزاع التي هي طرف فيه[2].

ثالثا / مسألة حق الإعتراض

حق الاعتراض أو الفيتو يعرف على أنه سلطة ممنوحة للدول ذات المركز الدائم في مجلس الأمن تخولهم منع المجلس عن طريق التصويت السلبي، إلى إيقاف صدور القرارات الخطيرة التي تجنح الأمم المتحدة إلى اتخاذها[3]

وقد نصت المادة 27 فقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة على هذا الإجراء بأنه « تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت»[4].

رابعا / ممارسة حق الاعتراض

---

[1] **صالح جواد: مباحث في القانون الدولي: ط1، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1991، ص 17.**

[2] **فخري رشيد المهنا: المرجع السابق، ص 284.**

[3] **الاخضر ابن الطاهر: حق الفيطو بين النظرية والتطبيق، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 39.**

[4] **انظر المادة 27 فقرة 03 من ميثاق الامم المتحدة لعام 1945.**

ويمارس حق الاعتراض في القرارات التي يتخذها مجلس الأمن في إطار الصلاحيات الممنوحة له في ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة بالمسائل الموضوعية دون المسائل الإجرائية فهو حق وامتياز فقد قرر للدول الخمسة الكبرى صاحبة العضوية الدائمة في مجلس الأمن بحكم الدور الكبير الذي لعبته في إنهاء الحرب العالمية الثانية وفضلها في تأسيس منظمة الأمم المتحدة، ويحلل بعض الباحثين أن حق الاعتراض وإقراره في القانون الدولي المعاصر ما هو في الحقيقة إلا إقرار وتجسيد نظرية المعاهدات غير المتكافئة، فالدول دائمة العضوية دخلت مؤتمر سان فرانسيسكو كأطراف قوية وكدول عسكرية كبرى حسمت العرب لصالحها، فحين إقرار حق الاعتراض لم تكن دول الأمم المتحدة في مراكز متساوية ولم يكن الميثاق معاهدة متكافئة بالتالي فأن حق الاعتراض هو حق ساقط بحكم نظرية المعاهدات غير المتكافئة[1].

ونتيجة لذلك طالبت معظم الدول ومعها الفقه الدولي بإلغاء حق الاعتراض الذي أستعمل على وجه سيئ عكس ما تم الاتفاق عليه في الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة من أن هذا الإجراء سواء يستعمل بحسن نية ويأخذ بعين الاعتبار رغبة أغلبية الدول في الجمعية العامة للأمم المتحدة[2].

وعلى ذلك فأن حق الاعتراض أصبح عائقا صعبا أمام المهمات التي ألقيت على مجلس الأمن وصار الوضع غير مريح لدى الفقه والعديد من الدول، فطرحت فكرة إعادة النظر في هذا الحق ضمن مشروع إصلاح مجلس الأمن وقدمت في هذا الإطار ثلاث مقترحات نتعرض لها فيما يلي:

---

[1] **الاخظر ابن الطاهر: المرجع السابق، ص 247.**

[2] **يوبي عبد الرزاق: علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة نيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2011/2012، ص 178.**

الاقتراح الأول، جاء فيه طرح فكرة إلغاء هذا الحق الغاء تام لكونه يتعارض مع المساواة في السيادة ما بين الدول الذي يعد مبدأ اساسي في القانون الدولي ونصت عليه كل المواثيق واعتبرته الأمم المتحدة مبدأ أساسي في المبادئ التي نصت عليها المادة الثانية من ميثاقها.

أما الاقتراح الثاني، جاء فيه الإبقاء على حق الاعتراض لكن بحصر نطاق استعماله بأن لا يستعمل إلا في المسائل الموضوعية دون المسائل الإجرائية، فهذا الاقتراح أنتقد على أساس أن ميثاق الأمم المتحدة لم يضع معيار للتفرقة بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية.

وجاء الاقتراح الثالث على الإبقاء على حق لاعتراض دون أن تكون له قوة قانونية إلا إذا أستعمل من طرف دولتين أو أكثر[1] .

الفرع ثاني: آثار إستخدام حق الفيتو في حالة عجز مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين

أدى إسراف الدول الكبرى في استخدام حق الاعتراض إلى عجز مجلس الأمن عن أداء وظيفته في حفظ السلم الدولي في كثير من الأحوال، فلو أن الدول الخمس الكبرى ظلت متفقة فيما بينها على الأقل فيما يتعلق بوجهة نظرها في القضايا الأساسية كما أن المجتمع الدولي عند إعداد الميثاق، لكان من الممكن أن يحقق شرط إجماع هذه الدول المصلحة الجماعة الدولية في حفظ السلم الدولي وأن لا يلحق أضرارا بالمصالح المشتركة والخاصة بأعضاء المجتمع الدولي إلا أن ذلك لم يتحقق نتيجة ظهور الأزمات بين المعسكرين الشرقي والغربي منذ السنوات الأولى لقيام الأمم المتحدة، وقد أوصت الجمعية العامة الدول الخمس الكبرى بأن تعد من المسائل الإجرائية قرارات المجلس الخاصة بإحالة مسألة تتعلق بالسلم والأمن الدوليين إلى الجمعية العامة ودعوة الجمعية العامة لأبداء توجيهاتها في نزاع أو

[1] **عميم نعيمة: مفرطة الامم المتحدة، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 2007، ص 157.**

موقف معروض على مجلس الأمن، وإنشاء اللجان ودعوة أعضاء الأمم المتحدة وغير الأعضاء في مجلس الأمن للاشتراك في مناقشته طبقا للمادتين 3231 من ميثاق الأمم المتحدة ولكن الإتحاد السوفياتي عارض قرار الجمعية العامة باعتباره يمثل تعديلا في ميثاق الأمم المتحدة من شأنه تعديل أحكام المادة 108 من الميثاق، ولم يأخذ القرار سبيله إلى التنفيذ نتيجة تمسك الدول الكبرى بالتصريح المشترك في سان فرانسيسكو الذي تضمن أن أمر الفصل في تحديد طبيعة المسألة المعروضة إجرائية أو موضوعية يدخل في نطاق المسائل الموضوعية التي يجب فيها إجماع الأعضاء الدائمة وتوجد حالتين لأثر حق التصويت واستخدام حق الفيتو[1] :

الحالة الأولى: أثر امتناع أحد الأعضاء الدائمين عن التصويت أو غيابه عن حضور جلسات التصويت، إن امتناع أحد الأعضاء الدائمين في المجلس الأمن الدولي عن التصويت يثير التساؤل فيما إذا كان امتناع العضو الدائم عن التصويت يعني استعمالا لحق الاعتراض. أمام هذا التساؤل ذهب العرف أمام مجلس الأمن إلى عدم الاعتدال بمثل هذا الامتناع مادام القرار قد حصل على الأغلبية المطلوبة لصدوره دون أن يستعمل أي عضو دائم حق الاعتراض، على أساس أن عدم رغبة أحد الأعضاء في المشاركة بإصدار قرار جماعي، يجب ألا يشكل حائلا أمام أداء مجلس الأمن لمهامه.

الحالة الثانية: أما فيما يخص غياب أحد الأعضاء الدائمين عن حضور جلسات التصويت اتجه الرأي الغالب داخل المنظمة الأمم المتحدة اعتبار الغياب امتناعا عن التصويت، لا ينال من صحة قرارات مجلس الأمن الدولي.

ويترتب على استعمال حق الاعتراض من الوجهة القانونية اعتبار مشروع قرار مجلس الأمن كأن لم يكن، وهذه النتيجة غايتها منع قيام الأساس القانوني لأي مشروع عمل موضوعي جماعي.

[1] **مفيد محمود شهاب: المنظمات الدولية: الطبعة 02، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص 332/324.**

ولا يرب في أن قيام مثل هذا الأساس يساعد كثيرا على اتخاذ الإجراءات من شانها التأثير في موضوع مشروع القرار المسقط.

فلقد تعطل مجلس الأمن عن أدائه للاختصاصات المنوط بها، وذلك بسبب مبالغة الدول الدائمة في الاعتراض على القرارات المتعلقة بشأن المسائل المطروحة أمام المجلس[1] .

المطلب الثاني: الإجراءات أمام مجلس الأمن الدولي

للإحاطة بجوانب هذا المطلب تم تقسيمه الى الفرعين حيث خصصنا في الفرع الأول اجتماعات مجلس الأمن الدولي، وفي الفرع الثاني تناولنا إجراءات سير اجتماعات مجلس الأمن الدولي.

الفرع الأول: اجتماعات مجلس الأمن

نصت المادة 28 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه " ينظم مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار، ولهذا الغرض يمثل كل عضو من أعضاءه تمثيلا دائما في مقر الهيئة" [2].

وهكذا يعتبر مجلس الأمن جهازا دائما يمكن أن ينعقد في أي وقت بحكم أنه الحارس المسؤول عن أية مشكلة طارئة تتعلق بالسلم والأمن الدوليين[3].

ويجتمع مجلس الأمن فورا عندما تعرض عليه مسألة تدخل في اختصاصه بناء على دعوة رئيسه إذا ما طلبت الجمعية العامة منه أن ينعقد أول الأمين العام للأمم المتحدة أو إحدى لدول الأعضاء أو إحدى الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة[4].

---

[1] **بومليك غبد اللطيف:- اسود محمد امين: نظام التصويت داخل مجلس الامن بين الميثاق الاممي، مجلد 10، عدد 01، جامعة سعيدة، 2019، ص 268.**

[2] **المادة 28 من ميثاق الامم المتحدة لعام 1945.**

[3] **جعفر عبد السلام: المرجع السابق، ص 377.**

[4] **عبد العزيز السرحان: التنظيم الدولي، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة 1973، ص 281.**

قرر الميثاق صراحة ان كل من أعضاء الأمم المتحدة ليس بعضو في مجلس الأمن وأية دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة، إذا كان أي منهما طرفا في نزاع معروف على مجلس الأمن لبحثيه يدعى للاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون له حق التصويت، ويضع مجلس الأمن الشروط التي يراها عادلة لاشتراك الدولة التي ليست من أعضاء الأمم المتحدة[1].

وذلك وفق المادتين 32 31 من الميثاق وفلسفة واضعي الميثاق من ذلك هو الحد من مساوئ قصر العضوية في مجلس الأمن على عدد محدود من الأعضاء أو عدم حرمان الدول الغير الأعضاء في الأمم المتحدة من الاشتراك في مناقشات مجلس الأمن التي تدور حول نزاع هي طرف فيه[2].

الأصل أن يجتمع مجلس الأمن بمقره بنيويورك ومع ذلك يجوز له أن يجتمع في غير مقرر الأمم المتحدة إذا كان ذلك أجدى إلى تسهيل أعماله وذلك وفق الفقرة 3 من المادة 38 من الميثاق، وقد اجتمع مجلس الأمن مرتين خارج مقر الهيئة الأولى في باريس عام والثانية في إفريقيا عام 1973 بناء على طلب منظمة الوحدة الإفريقية لبحث مشكلة التفرقة العنصرية.

الفرع الثاني : إجراءات سير اجتماعات المجلس الأمن الدولي المجلس الأمن

أن يعقد اجتماعات دورية يمثل فيها كل عضو من أعضاءه إذا شاء ذلك أحد رجال حكومته أو مندوب آخر يسميه لهذا الغرض، وقد عقد مجلس الأمن بمناسبة الاحتفال السنوي بمرور خمسة وعشرون عاما الأمم المتحدة دورة على مستوى وزراء خارجية الدول الأعضاء فيه في نوفمبر عام 1970[3].

---

[1] **جعفر عبد السلام: المرجع السابق، ص 388.**

[2] **عبد العزيز سرحان: المرجع السابق، ص 282.**

[3] **جعفر عبد السلام: مرجع سابق، ص 389.**

يضع مجلس الأمن لائحة الإجراءات التي يسير عليها بما في ذلك طريقة اختيار رئيسه أو تقرر هذه اللائحة أن تكون رئاسة المجلس مناوبة في كل شهر من الدول الأعضاء، وبحسب الترتيب الأبجدي الإنجليزي لأسماء الدول الأعضاء في المجلس.

يتولى الأمين العام للأمم المتحدة تحضير جدول الأعمال المؤقت لمجلس الأمن أو يتم اعتماد هذا الجدول من رئيس المجلس وإذا ما أدرجت مسألة في جدول الأعمال، فأنها تضل مقيدة فيه حتى يتم الفصل فيها، أو يصدر قرار من المجلس لشطبها، ولا تحذف هذه المسألة من الجدول لمجرد سحبها بواسطة الدول التي عرضتها، إذا رأى مجلس الأمن استمرار النظر فيها، وقد تأييد هذا الحكم عام 1946 عندما طلبت إيران حذف الشكوى التي تقدمت بها إلى المجلس ضد الاتحاد السوفياتي فلم يوافق المجلس على حذف الشكوى وبقيت مدرجة بجدول أعماله [1].

المجلس الأمن خمس لغات رسمية هي الصينية والإنجليزية والروسية والإسبانية والفرنسية، وله ثلاث لغات لعمل هي الإنجليزية والفرنسية والإسبانية، وجلسات مجلس الأمن علنية إلا فيالحالة التي يقرر فيها خلاف ذلك[2]

[1] **محمد حافظ غانم: المرجع السابق، ص 179.**

[2] **جعفر عبد السلام: المرجع السابق، ص 39.**

خلاصة الفصل:

نخلص في هذا الفصل الإطار المفاهيمي لمجلس الأمن الدولي أن المجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وهو أحد أهم أجهزة الأمم المتحدة ويعتبر المسؤول عن حفظ السلام والأمن الدوليين طبقا للنص السابع من ميثاق الأمم المتحدة ولمجلس الأمن سلطة قانونية على حكومات الدول الأعضاء لذلك تعتبر قرارته ملزمة للدول الأعضاء . وإضافة إلى ذلك فإن مجلس الأمن له تركيبته وهيكله التنظيمي وكيفية سير الإجراءات داخل أروقته، وأيضا كيفية التصويت داخل المجلس الأمن في حالات وجود نزاع أو موقف. وأيضا استخلصنا من نظام التصويت داخل أروقة المجلس الأمن الدولي محتكرة على الدول المعروفة باسم الدول الخمس العظمى روسيا، بريطانيا، الصين، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية.

بالإضافة إذا امتنعت أحد هذه الدول المذكورة أعلاه عن التصويت او صوتت ضد قرار يصدره مجلس الأمن لا يعد هذا القرار ذو قيمة.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: فعالية مجلس الأمن الدولي في حفظ الأمن والسلم الدوليين

إن معظم الدول تكبدت خسائر مادية وبشرية إثر نشوب الحربين العالميتين الأولى والثانية، ونتيجة لهذه الظروف كان لا بد من تأسيس جهة ترعى السلام في العالم وتعمل على حفظ السلم في المجتمع الدولي، الأمر الذي تطل تأسيس منظمة الأمم المتحدة التي جاءت بهدف السلم والأمن الدوليين وهذا من خلال مجلس الأمن.

إن مجلس الأمن يتمتع بصفة إلزامية حيث تلتزم الدول الأعضاء بتنفيذ قراراته وذلك بناء على ميثاق الأمم المتحدة فهو المسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين.

لقد نتناول في هذا الفصل عن التدابير التي اتخذها مجلس الأمن الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين فتناولنا الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

حيث تكلمنا في المبحث الأول عن التدابير السلمية وغير السلمية التي يستعملها المجلس الأمن الدولي بناء على الحالات المعروضة عليه، وأما في المبحث الثاني تكلمنا على علاقة أثار قرارات مجلس الأمن الدولي في حفظ الأمن والسلم الدوليين.

المبحث الأول: تدابير مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين

سوف نتناول في هذا المبحث عن تدابير مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين حيث يوجد تدابير سلمية في الحفاظ عن الأمن والسلم الدوليين في المطلب الأول، وتدابير غير سلمية في الحفاظ عن الأمن والسلم الدوليين في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التدابير السلمية للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين

حددت المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة الوسائل والطرق المعترف بها على صعيد العمل الدولي لتسوية وحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وتقسم هذه الوسائل إلى وسائل دبلوماسية وسياسية، وأخرى قضائية وكذا اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية.

كما ورد في لفقرة الثالثة من المادة الثانية، أن من مبادئ الأمم المتحدة أن " يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على نحو لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر".

وتكمن وسائل الحل السلمي فيما يلي:

الفرع الأول: الوسائل الدبلوماسية والسياسية

تعتبر هذه الوسيلة من أحسن الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية وأيسرها[1]، وتتلخص الوسائل السياسية والدبلوماسية فيما يلي :

أولا / المفاوضات

المفاوضات هي الوسيلة الأولى التي تلجأ إليها الدول عادة لحل النزاعات، ويمكن تعريفها بأنها " تلك المباحثات بين الأطراف بقصد الوصول إلى اتفاق".

[1] رجب عبد المنعم المتولي: الامم المتحدة بين الابقاء والالغاء،دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 142.

وبذلك فهي تبادل وجهات النظر بين الدولتين أو الدول الأطراف في النزاع بالطرق الدبلوماسية بقصد الوصول إلى حسن النزاع القائم[1].

وتعتبر المفاوضة الوسيلة الأقدم والأكثر شيوعا بين الوسائل السلمية. ومن المتفق عليه أن التفاوض قد يقوم به رؤساء الدول المتنازعة أو رؤساء الحكومات أو وزراء الخارجية أو أي أشخاص آخرين يوكل إليهم القيام بهذه المهمة، ويتوقف تحديد أشخاص التفاوض على الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين الأطراف وعلى طبيعة الموضوع محل البحث أو التفاوض[2].

والمفاوضات إما أن تكون مباشرة وجها لوجه أو غير مباشرة عن طريق تبادل الرسائل والمذكرات الدبلوماسية[3]، ويتوقف نجاحها بصفة عامة على مدى توافر حسن النية لدى الأطراف المعنية ومدى جديتها في التوصل إلى حل سلمي، فضلا عن توقفها على طبيعة النزاع الدولي والعلاقة بين الأطراف المتنازعة[4].

ثانيا / الوساطة

الوساطة مسعى ودي تقوم به دولة ثالثة من إيجاد حل لنزاع قائم بين دولتين، والدولة الثالثة هنا تشترك مباشرة في المفاوضات وإعداد التسوية، وبذلك فإن الوساطة تعتمد على تدخل دولة من الغير لدى الأطراف المتنازعة من أجل التقريب بين وجهات نظرهم[5] .

---

[1] ابو الفتوح العبادي: حفظ السلم والامن الدولي، المجلة المصرية للعلوم السياسية، العدد 49، افريل 1965، ص 165.

[2] رجب عبد المتعم المتولي: المرجع السابق، ص 143.

[3] احسان هندي: الأساليب الودية في حل النزاعات الدولية، معلومة دولية، مركز المعلومات القومي دمشق، السن السادسة، العدد 57، صيف 1998، ص 86.

[4] حسام احمد محمد الهندواي: حدود سلطات مجلس الامن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، القاهرة، 1994، ص 46.

[5] محمد المجدوب: قانون الدولي العام، ط6، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2007، ص 798.

ولا يقتصر دور الوسيط على مجرد الجمع بين الدول المتنازعة، وإنما يقترح عليها الحل الذي يراه مناسبا لمثل هذه المنازعات، ورغم دور الوساطة إلا أنها وسيلة غير ملزمة فللأطراف قبولها أو رفضها دونما أدنى مسؤولية عليها، وإن كان رفض الوساطة كثيرا ما يعتبر عملا غير ودي[1].

وتبرز الحاجة إلى الوساطة عندما تتأزم الأوضاع بين الأطراف وتلوح في الأفق أمارات الحرب، أو عندما يكون القتال محتدما وتكون مهمة الوسيط في هذه الحالة بذل الجهود الوقف إطلاق النار تمهيدا لإجراء المفاوضات تؤدي إلى حل نهائي للنزاع[2]، ويمكن للوسيط أن يكون شخصا عاديا أو هيئة اللجنة الدولية للصليب الأحمر مثلا أو حكومة.

وقد يقوم بالوساطة ممثل عن الأمين العام للأمم المتحدة كتعيين السفير "غونار بارينغ" ممثلا للأمين العام على إثر حرب جوان 1967، وصدور قرار مجلس الأمن رقم 242 في 1967/11/22، وذلك لإجراء الاتصالات بالدول والأطراف لإيجاد حل سلمي للصراع العربي الصهيوني.

واستعانت الأمانة العامة في السنوات الأخيرة بعدد لا بأس به من السياسيين أو الدبلوماسيين الذين أتقنوا فن الوساطة لمساعدة المنظمة العالمية على حل خلافات كانت على وشك الانفجار، ويأتي في طليعة هؤلاء الوزير والسفير الجزائري السابق السيد الأخضر الإبراهيمي[3].

ثالثا / التحقيق

يقصد بالتحقيق البحث والتحري لكشف الغموض الذي يحيط بنزاع ما بواسطة لجنة مكونة من أكثر من شخص تكون مهمتها تقصي الحقائق المتعلقة بنزاع قائم بين دولتين أو أكثر

---

[1] **حسام احمد الهندواي: المرجع السابق، ص 47.**

[2] **محمد المجدوب: المرجع السابق، ص 799.**

[3] **محمد المجدوب: المرجع السابق، ص 800.**

واقتراح الحل الأمثل للنزاع لمساعدة الأطراف على حله، وعادة ما يتم تشكيل هذه اللجان من أشخاص ينتمون إلى الدول المتنازعة فضلا عن أشخاص ينتمون لدول محايدة[1] .

فمهمة لجان التحقيق هي استقصاء الحقائق عن طريق الاستماع إلى أطراف النزاع، وفحص أقوال الشهود، ومناقشة الخبراء، واستعراض الوثائق والمستندات وزيارة المواقع، وكل ذلك بقصد جمع المعلومات التي تساعد على تحديد الانتهاكات التي حدثت وأدت إلى اندلاع النزاع[2]، ونتيجة التحقيق ليست إلزامية الأطراف النزاع فللدول المتنازعة الأخذ به أو رفضه دونما أدنى مسؤولية.

واعتمدت الأمم المتحدة على طريقة لجان التحقيق بتكليفها لجنة خاصة سنة 1947 للتحقيق في فلسطين، وقد قدمت هذه اللجنة تقريرها في 21/10/1947 وعلى أساس هذا التقرير [3] جاء تبني قرار التقسيم في 29/11/1947، والملاحظ أن أسلوب التحقيق الممارس من طرف المنظمة الأممية يختلف كثيرا عن الأسلوب التقليدي، حيث أصبح التحقيق عنصر لتسوية النزاع ووسيلة للتعريف بالمشكلة القائمة، فبإمكان هذه اللجان التوجه إلى مكان الحادثة للمعاينة والتدقيق وجمع المعلومات واقتراح الحلول بدل الاكتفاء بعرض الوقائع.

رابعا / التوفيق

التوفيق هو وسيلة ترمي إلى إحالة النزاع القائم بين دولتين أو أكثر على لجنة خاصة تتكون عادة من أشخاص يعني هم أطراف النزاع وتكون مهمتها بحث كافة جوانب النزاع واقتراح الحل الذي تراه مناسبا له.

---

[1] **احسان هندي: المرجع السابق، ص 89.**

[2] **ابو الفتوح العبادي: المرجع السابق، ص 166.**

[3] **حسام احمد محمد الهنداوي: المرجع السابق، ص 48.**

و يمكن تعريف التوفيق الدولي بأنه " تدخل كيان دولي ليست له استقلالية سياسية من أجل حل النزاع حلا سلميا لكنه يحظى بثقة أطراف النزاع، وتتخلص مهامه في التحقيق حول معطيات الخلاف ثم اقتراح حل غير ملزم للأطراف[1] .

وقد أتبعت هذه الوسيلة كثيرا في ظل عصبة الأمم حيث أبرمت من خلالها العديد من المعاهدات بهدف تنظيم التوفيق باعتباره أحد الوسائل الناجحة لحل المنازعات الدولية، ومنذ الحرب العالمية الثانية أكتسب التوفيق أهمية كبيرة في حل العديد من المنازعات[2].

وتختلف وسيلة التوفيق عن طريقة التحقيق في أن الأخيرة تقتصر على مجرد القيام بالتحقيق في الوقائع المعروضة فحسب دون أن تقترح له حلا، بينما في وسيلة التوفيق نجد إلى جانب دراسة جوانب النزاع تقوم اللجنة باقتراح الحل الملائم.

الفرع الثاني: الوسائل القانونية

إلى جانب الوسائل السابقة توجد وسائل أخرى هي الوسائل القانونية التي تتمثل في التحكيم الدولي والقضاء الدولي.

أولا / التحكيم الدولي

يعتبر التحكيم الدولي من أقدم الوسائل القضائية[3]، فهو يستهدف حل النزاع المعروض عليه وفقا لأحكام القانون، ويقصد به " حل المنازعات الدولية على أساس القانون بواسطة محكمين تقوم الدول المتنازعة باختيارهم[4]، غير أن التعريف الذي قدمته المادة 37 من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 بعد أوضح من التعريف السابق، حيث جاء فيها « يهدف

[1] **محمد بوسلطان: فعالية المعاهدات الدولية، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2005، ص 292.**

[2] **رجب عبد المنعم المتولي: المرجع السابق، ص 174.**

[3] **محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص 294.**

[4] **حسام محمد الهنداوي: المرجع السابق،ى ص 50.**

التحكيم الدولي إلى تسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول عن طريق قضاة من اختيارها وعلى أساس احترام القانون».

فالتحكيم وسيلة للتسوية السلمية يلزم الأعضاء أنفسهم بمقتضاها على الرضوخ لحكم التحكيم وتنفيذه ومن المستبعد ألا تلتزم الدولة بقرار التحكيم الذي صدر في غير صالحها. وإذا كان التحكيم الدولي يتفق مع القضاء الدولي إلا أن هناك فروقا بين الوسيلتين، فالتحكيم ذا طابع اختياري من خلال حق الأطراف المتنازعة في اختيار أعضاء هيئة التحكيم بموجب اتفاق يسمى مشارطة التحكيم يختار المتنازعين المحكمين من بين فقهاء القانون والخبراء المتخصصين.

ويتمتع القرار الصادر عن هيئة التحكيم بقوة قانونية ملزمة تماما كما هو الحال بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية[1].

ثانيا: القضاء الدولي

من المستقر عليه أن حل المنازعات الدولية عن طريق التسوية القضائية يكون على أساس القانون وبموجب أحكام ملزمة تصدرها محاكم قضائية دولية.

وللقضاء الدولي تاريخ طويل فقد وجد هذا النوع من القضاء منذ أن وجد التنظيم الدولي، وتعد المحكمة الدائمة للعدل الدولي أول محكمة دولية ذات اختصاص عام بنظر المنازعات التي تثور بين الدول المختلفة، ورغم النص عليها في المادة 14 من عهد العصبة إلا أنها كانت تعد جهاز مستقلا عن العصبة حتى أن نظامها الأساسي كان بمثابة الوثيقة المنفصلة عن عهد العصبة[2].

[1] **حسام احمد محمد الهنداوي: المرجع السابق، ص 51.**

[2] **رجب عبد المنعم المتولي: المرجع السابق، ص 149.**

وقد أصدرت المحكمة الدائمة للعدل الدولي خلال فترة ما بين الحربين أكثر من ثلاثين حكما وكذلك مثله من الآراء الاستشارية[1] .

مع اندلاع الحرب العالمية الثانية وزوال عصبة الأمم والمحكمة الدائمة للعدل الدولي بالتبعية برز اتجاها في الفقه يدعو إلى استبدال هذه المحكمة بمحكمة أخرى تشكل جزءا لا يتجزأ من المنظمة الدولية المرتقبة منظمة الأمم المتحدة، بغرض تسهيل انضمام الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي إليها، هاتان الدولتان اللتان لم تنضما يوما ما إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي، وبذلك تم استبدالها بمحكمة الجنائية الدولية والتي اتخذت من النظام الأساسي للمحكمة السابقة دستورا لها[2] بعد إدخال بعض التعديلات الطفيفة عليه، ومن ثم أصبحت إحدى الهيئات الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة بحسب نص المادة السابعة للميثاق[3]، محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية التي تتكفل بحل جميع المنازعات الدولية، وتتكون هذه المحكمة من خمس عشرة قاضيا يمتازون بالكفاءة والمؤهلات العالية.

وهم لا يشغلون أي وظيفة سياسية أو إدارية ولا يتبعون دولهم، وإنما هم قضاة مستقلون وينتخب هؤلاء القضاة عن طريق ترشيحهم من قبل الأمين العام لمدة تسع سنوات قابلة للتجديد، ويتم التصويت عليهم من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن وعند ظهور النتيجة لا يمكن الاحتجاج بحق الفيتو وفي حال تساوي الأصوات يكون المنصب من حق القاضي الأكبر سنا [4].

ويأخذ مجلس الأمن على عاتقه مهمة تنفيذ جميع الأحكام الصادرة عن المحكمة عملا بأحكام المادة 94/2 من الميثاق، وتمارس المحكمة اختصاصا قضائيا يتمثل في حل

---

[1] **حسام احمد محمد الهنداوي: المرجع السابق، ص 52.**

[2] **حسام احمد محمد الهنداوي: المرجع السابق، ص 53.**

[3] **المادة 07 من ميثاق الامم المتحدة**

[4] **محمد الاخظر كرام: المرجع السابق، ص 132.**

المنازعات التي قد تثور بين الدول الأعضاء في نظامها الأساسي، ولكنها تستطيع بالإضافة إلى ذلك إعطاء أراء استشارية بناء على طلب الجمعية أو مجلس الأمن[1].

ويحق لجميع أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة طلب الرأي الاستشاري إذا أذنت لها بذلك الجمعية العامة، وطلب الاستشارة يتطلب قرارا من الجمعية يتخذ بالأكثرية العادية[2].

ثالثا: اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية

أشار ميثاق الأمم المتحدة إلى المنظمات الإقليمية لتسوية المنازعات الدولية، إذ ورد في المادة 33 منه :".... أو أن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها".

وبموجب المادة 52[3]، يشجع مجلس الأمن الاستكثار من التسوية السلمية للمنازعات الدولية عن طريق التنظيمات الإقليمية، وتتم التسوية السلمية للمنازعات وفقا للأحكام فعلى الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية التماس المنصوص عليها في الفصل السادس، الحل السلمي للمنازعات من خلال هذه المنظمات ولا يجوز لهم اللجوء إلى منظمة الأمم المتحدة مباشرة فليس من المستحسن مبادرة هذه الدول بعرض منازعاتها على مجلس الأمن بل أن المجلس يحبذ لجوء الدول المتنازعة للتنظيمات والوكالات الإقليمية قبل اللجوء إليه التماسا لحل منازعاتها الدولية[4].

إلا أنه تجدر الإشارة أن هناك بعض المنظمات الإقليمية، التي تنص صراحة في مواثيقها على التزام الدول الأعضاء بعرض منازعاتها أمام المنظمة الإقليمية قبل عرضها على الأمم

---

[1] **المادة 02/94 من ميثاق الامم المتحدة.**

[2] **محمد المجدوب: المرجع السابق، ص 313.**

[3] **المادة 0/52 من الميثاق الامم المتحدة.**

[4] **احمد محمد الهنداوي: المرجع السابق، ص 54.**

المتحدة كمنظمة الدول الأمريكية حيث تنص المادة الثالثة والعشرون من ميثاقها والمادة الثانية من اتفاقية ريو لعام 1947 والمادة الثانية من اتفاقية بوجوتا لعام 1948 على التزام الدول الأعضاء بعرض نزاعاتها أمام المنظمة الإقليمية قبل عرضها أمام المنظمة العالمية[1].

المطلب الثاني: التدابير غير السلمية في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين

في حالة تهديد مجلس الأمن والسلم الدوليين من أجل مواجهة أي مشكلة يتجه المجلس الأمن الدولي إلى اتخاذ التدابير الممنوحة له بقوة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الأول: التدابير العسكرية

وهي التدابير التي يجوز لمجلس الأمن أن يتخذها إذا رأى أن التدابير غير العسكرية ليست مجدية، أو ثبت عدم جدواها فله أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبرية والبحرية، من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه [2].

وهذا ما أوضحته المادة 42 من الميثاق التي نصت على أنه إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تفي به جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة»[3].

وعلى ذلك فإن عدم كفاية الإجراءات يدخل في السلطة التقديرية لمجلس الأمن فهو يقرر عد كفاية أو عدم جدوى الإجراءات غير العسكرية وعليه فهو الذي يقرر اتخاذ الإجراءات العسكرية، سواء كان قد سبق للمجلس تقرير اتخاذ الاجراءات غير العسكرية أو لم يسبق له

---

[1] معمر بوزنادة: المنظمات الاقليمية ونظام الامن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، 66.

[2] زروال عبد السلام: عمليات حفظ السلم التابعة للامم المتحدة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010/2009، ص 30.

[3] المادة 42 من ميثاق الامم المتحدة لعام 1945.

ذلك، بمعنى بكلمات أخرى أنه يمكن لمجلس الأمن أن يأمر باتخاذ التدابير العسكرية بدأت دون أن يسبق ذلك اتخاذ أي إجراءات أو تدابير غير عسكرية[1].

والتدابير العسكرية الجماعية هي من اخطر التدابير التي يلجأ اليها مجلس الأمن، وبذلك خول الميثاق مجلس الأمن سلطة القيام بالعمل المباشر وإعطاءه الحق في استخدام القوة المسلحة لإعادة الأمن والسلم الدولي إلى سيرته الأولى ونصابه الصحيح[2].

والحق أنه عهد عصبة الأمم قد أخذ قبل ميثاق الأمم المتحدة بفكرة الأمن الجماعي، وقبل الأعضاء بمقتضى نص المادة 16 من عهد مبدأ اللجوء إلى الحرب من قبل أية دولة منها على نحو فيه انتهاك للالتزامات القانونية الواردة في الفصول الخاصة بالتسوية السلمية في العهد، ينبغي أن ينظر إليه بذاته على أنه عمل من أعمال الحرب موجه ضدهم جميعا، وقررت هذه المادة إمكان فرض الجزاءات العسكرية الجماعية بناءا على توصية مجلس العصبة، وأن يحتفظ الأعضاء بحق الامتناع عن الدخول في هذه الإجراءات العسكرية، والواقع أن هذه الجزاءات العسكرية لم تأخذ سوى أهمية ثانوية في ظل عهد العصبة[3] .

من الطبيعي وقد أعطى الميثاق لمجلس الأمن حق اتخاذ تدابير عسكرية، أن ينظم طريقة تكوين هذه القوات ونظام عملها، وقد بحث هذا الوضع في مؤتمر سان فرانسيسكو، حيث ترددت فيه الأخذ بواحد من هذه الحلول

- إنشاء جيش دولي يحل محل الجيوش الوطنية أو يسمو عليها.
- وضع وحدات من الجيوش الوطنية تحت إشراف دولي حقيقي للعمل على تحقيق أغراض الأمم المتحدة.

---

[1] **ابراهيم محمد العاني: المنظمات الدولية، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، 2005، ص 159**

[2] **زروال عبد السلام: المرجع السابق، ص 31.**

[3] **جعفر عبد السلام: المرجع السابق، ص 223.**

- تكليف بعض الجيوش الوطنية بالتعاون فيما بينها على تحقيق الأغراض التي يشير بها مجلس الأمن مع احتفاظ بكل من هذه الجيوش بقيادته الوطنية[1].

ولقد رفض الحل الأول في 1919 حيث فشلت الفكرة التي دافع عنها الوفد الفرنسي في مؤتمر الصلح بعد الحرب العالمية الأولى لأن واضعي عهد عصبة الأمم المتحدة رأوا أن إنشاء جيش دائم لا يتفق مع فكرة السيادة الوطنية للدول الأعضاء، وهذا الاعتراض كان سببا في عزوف واضعي ميثاق الأمم المتحدة عن هذا الحل أيضا، أما الحل الثالث فهو الحل الذي أخذ به لدرجة معينة في عهد عصبة الأمم، في حين أن الحل الثاني يتفق مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة[2] .

وعلى ذلك فإن ميثاق الأمم المتحدة قد وقع ناظره على الحلم الثاني حيث نصت المادة 43 من الميثاق على تعهد الدول الأعضاء بأن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناءا على طلبه وطبقا لاتفاق أو اتفاقيات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين ومن ذلك حق المرور[3] .

فالدول الأعضاء تلتزم بحكم الميثاق بقبول مبدأ تزويد المجلس بالقوات المسلحة والمساعدات وما إليها، أما شروط تقديمها فمتروك إلى ما يتراضى عليه في الاتفاقيات، فهي التي تحدد على ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 43 عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموما ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم فنص المادة الثالثة والأربعين إنما يقتصر في الواقع على تقرير مبدأ الالتزام بتقديم القوات ومنح التسهيلات تاركا

[1] حامد سلطان: المنظمات الدولية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1978، ص 960.

[2] عبد العزيز محمد سرحان: الاصول العامة للمنظمات الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص 547.

[3] المادة 43 من ميثاق الامم المتحدة لعام 1945.

أعمال هذا المبدأ ووضعه موضع التنفيذ إلى ما يعقد من اتفاق أو اتفاقيات خاصة لهذا الغرض[1].

وقد نصت المادتان 46 و 47 من الميثاق على أن مجلس الأمن يتولى قيادة هذه القوات العسكرية، وتساعده في ذلك هيئة الأركان العسكرية التي يتمثل بها رؤساء الأركان العسكرية للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن[2] .

وعلى ذلك فان لجنة الأركان العسكرية لجنة أركان الحرب هي الجهاز الفني الذي يساعد مجلس الأمن على النهوض بمقتضيات التبعات العسكرية المنوعة التي عهد بها، ولذا نصت المادة السابعة والأربعين على إنشاء لجنة أركان الحرب فأصبحت هذه اللجنة الوحيدة التي يستند كيانها القانوني إلى نص الميثاق عليها بالذات وبيانه لتشكيلها وتنظيمه لوظائفها وسير أعمالها وتؤلف هذه اللجنة من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من ينوب عنهم، فهي مقصورة على الدول الخمس الكبرى ولا تضم رؤساء أركان حرب الأعضاء غير الدائمين في المجلس ولجنة أركان الحرب تابعة لمجلس الأمن وخاضعة لتوجيهاته ومسؤولة أمامه في تأدية وظائفها [3].

وعلى ذلك فإن مجلس الأمن في حالة تعرض السلم والأمن الدولي للخطر فإنه يكون الترخيص باستعمال القوة وذلك ضمن تدابير الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: التدابير غير العسكرية

تتمثل الإجراءات الغير عسكرية التي يمارسها مجلس الأمن في حفظ السلم الدولي في ثلاث إجراءات هي عقوبات اقتصادية وتهديد باستخدام القوة وقطع الصلات الدبلوماسية، وهذه التدابير التي ورد ذكرها في المادة 41 من الميثاق التي نصت على « لمجلس الأمن

---

[1] **جعفر عبد السلام: المرجع السابق، ص 224.**

[2] **شفيق المصري: النظام العامي الجديد ملامح ومظاهر، دارالعلم للملايين، بيروت، 1996، ص 107.**

[3] **جعفر عبد السلام: المرجع السابق، ص 227.**

أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا، وكذلك قطع العلاقات الدبلوماسية»[1].

وواضح أن المادة سالفة الذكر أعلاه تضرب أمثلة فقط لما يمكن أن يعتبر تدابير غير عسكرية، والواقع أن وسيلة التدابير غير العسكرية تعتبر من الوسائل المستحدثة في القانون الدولي، وربما طبقت لأول مرة من جانب الصين ضد الولايات المتحدة الأمريكية حيث قاطعت البضائع ردا على قفل إقليم الولايات المتحدة الأمريكية في وجه المهاجرين الصينيين، وقد أثبتت الحربان العالميتان أهمية هذا السلاح وخاصة في الزاوية الاقتصادية، وأنه ما من دولة مهما عظم شأنها وكثرت مواردها يمكنها أن تقاوم مقاطعة اقتصادية منظمة تشترك فيها عدة دول وإيجاز القانون الدولي اتخاذ هذه التدابير إذا كان القصد منها الرد على عمل غير ودي أو غير مشروع[2].

وبذلك فإن تدابير المنع الاقتصادية وغيرها من التدابير غير العسكرية هي تدابير جماعية قسرية تنفذها دول الأعضاء في الأمم المتحدة بناءا على قرار يصدره مجلس الأمن منفردا بموجب الفصل السابع، ولا يتطلب تطبيقها عموما استخدام القوة المسلحة.

إنها جزاءات دولية تستهدف مباشرة المقومات الاقتصادية والمالية في الدولة المستهدفة وهي وسيلة من وسائل الضغط الأممي غايتها حمل الدولة المهددة أو المخلة بالسلم والأمن

[1] **المادة 41 من ميثاق الامم المتحدة لعام 1945.**

[2] **شفيق المصري: المرجع السابق، ص 219.**

الدوليين إلى الإذعان لالتزاماتها الميثاقية أو التراجع عن الأسباب المفضية لذلك التهديد أو الخلل [1].

والقرار الذي يصدره مجلس الأمن طبقا للمادة 41 من الميثاق هو قرار ملزم وواجب التنفيذ من جانب جميع أعضاء الأمم المتحدة، ولا يمكن لأي دولة أن تتملص من تنفيذ بعضه أو كله تحت أعذار وجود معاهدات أو اتفاقيات مع الدولة المفروض عليها هذا الإجراء، وهذا ما أشارت إليه المادة 103 من الميثاق التي تنص على أنه « إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق»[2].

والواضح أن أهم الجزاءات غير العسكرية هو الجزاء الاقتصادي الذي يمكن أن يوقع على أي دولة مخلة، وهو أمضى الأسلحة التي يمكن أن يوجه ضدها، لهذا نجد أن خلد واضعي ميثاق الأمم المتحدة كان منصبا على الجزاء الاقتصادي لذلك اهتموا بهذا الجزاء وحددوا أشكاله وجعلوا العمل العسكري جزاءا ثانويا غير محتمل توقيعه وغير مؤكدة نتيجته[3].

لقد تحدثت المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة عن التدابير غير العسكرية في نصها هذا المجلس الأمن أن يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير التي لا تتطلب إستخدام القوات المسلحة لتنفيذ قرارته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبرية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية».

---

[1] علي جميل حرب: نظام الجزاء الدولي، العقوبات ضد الدول والافراد، دار النشر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 306.

[2] عمر مقداد: اداء مجلس الامن الدولي في معالجة الازمات الدولية، مركز المعلومات القومي، دمشق، السنة السادسة، العدد 57، 1998، ص 68.

[3] جعفر عبد السلام: المرجع السابق، ص 220.

يتبين لنا من نص المادة المذكورة، بأنها خولت لمجلس الأمن الدولي سلطة تقديرية في إتخاذ التدابير غير العسكرية، أي أن مجلس الأمن غير ملزم باتخاذ الإجراءات الواردة في نص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، وإنما له أن يقرر إستخدامها من عدمه وله أن يختار من بين تلك الإجراءات المذكورة في ميثاق الأمم المتحدة.

المبحث الثاني: أثار قرارات مجلس الأمن الدولي في حفظ الأمن والسلم الدوليين

لقد أدرك واضعوا ميثاق الأمم المتحدة انه لتحقيق الأمن والسلم الدوليين ينبغي الاعتراف لمجلس الأمن بسلطات واسعة، ومعتبرة، تتلاءم مع طبيعة الأوضاع الدولية المتغيرة، وتتيح له الفرصة لمواجهة التطورات والتهديدات التي تشهدها العلاقات الدولية، فهي تعليقة على الصياغة المرنة لمفهوم تهديد الأمن والسلم، فمجلس الأمن الدولي هيئة دولية غايتها الوحيد حسب مواد ميثاق الأمم المتحدة هو حفظ الأمن والسلم الدوليين، فمن خلال هذا المطلب سنتناول نظام إصدار قرارات مجلس الأمن الدولية في مجال اختصاصه في (المطلب الأول)، ثم أثار قرارات مجلس الأمن الدولي في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نظام إصدار مجلس الأمن لقراراته في مجال اختصاصاته.

الفرع الأول: كيفية إصدار مجلس الأمن لقراراته

إن ممارسة مجلس الأمن لقراراته في مجال اختصاصاته وسلطاته المستمدة من ميثاق الأمم المتحدة، تتطلب منا قبل الخوض في الدراسة معرفة التصرفات القانونية التي يقوم بها مجلس الأمن، والمتمثلة في القرارات.

السياق المفهومي للقرار يتخذ مفهوما لدى الفقه الدولي، فهو الوسيلة القانونية التي القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي تنسب في النهاية إلى جهاز واحد من أجهزة منظمة الأمم المتحدة، وفي هذا يعرف الأستاذ محمد بجاوي القرار كما يلي : " يقصد : بقرارات المنظمة الدولية، كل ما يصدر عن الجهاز التشريعي المنظمة دولية كاملة النطاق، بغض النظر عن محتواه وشكله، والتسمية التي تطلق عليه، والإجراءات المتبعة في إصداره " [1].

ويشمل القرار كل صور الأعمال التي تصدرها المنظمات الدولية، حيث يبدأ من لحظة المشاورات المتبادلة وتقصي الحقائق والدراسات والمناقشات في الهيئات الدولية، ليصل في

[1] محمد بجاوي: من اجل نظام اقتصادي دولي جديد، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1981، ص 118.

النهاية إلى صياغة قانونية، كي تصادق قرار الهيئة الدولية المعينة مشتملا ذلك القرار على المؤثرات التي تكمن في خلفية صنع القرار، وتتكون قرارات مجلس الأمن الدولي من عدة أشكال تتفاوت من حيث كيفية صدورها ونوعية الإجراءات المتبعة في عملية صنع القرار، وكذا من ناحية الغاية، والدافع من وراء صدور القرار، وأخيرا من حيث القوة الإلزامية المختلف أشكال القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي. فالقرار بالمعنى الضيق هو تعبير عن إرادة ملزمة من جانب المنظمة الدولية أو إحدى فروعها، وللقرار صفة إلزامية، ويترتب على مخالفته مسؤولية المخالفة القانونية [1]، فقرارات مجلس الأمن الدولي هي الأوامر التي يصدرها المجلس إلى الدول المتنازعة، أو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أو إلى بعض الهيئات الدولية كالمنظمات الإقليمية بشأن نزاع دولي، ويترتب على مخالفتها المسؤولية الدولية.

ويرى البعض أن قرارات مجلس الأمن الدولي هي كل تعبير من جانبه على النحو الذي حدده الميثاق، ووفقا للإجراءات رسمها عن اتجاه إرادته الذاتية إلى ترتيب آثار قانونية معينة ومحددة.

ويترتب على تجاهلها أو الإخلال بها خطأ دوليا يرتب المسؤولية الدولية، لكن عندما يتعلق بموضوع ذي طابع سياسي فإن مجلس الأمن الدولي غالبا ما يتردد في إصدار قرارات من النوع المجمع على الزاميتها وذلك تجنبا للمساس بمبدأ السيادة الذي يتمتع به الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: عملية تكوين القرارات

تناط عملية إصدار قرار المنظمة الدولية بدءا واستمرارا وانتهاء بجهاز واحد فقط من أجهزة المنظمة، وفي هذه الحالة يكون الجهاز حرا تماما في تقدير ملائمة البدء في عملية

[1] **علي عباس حبيب: حجية القرار الدولي، ط1، مكتبة المدبوري، القاهرة، 1999، ص 137.**

اتخاذ القرار، أي أن فكرة القرار تولد في داخله، وهو الذي يناقش مشروع هذا القرار وأخيرا فإنه هو الذي يقرر مصير ذلك المشروع إيجابا بإصدار القرار أو سلبا برفضه .

ومن ذلك مثلا تكوين القرارات التي يصدرها مجلس الأمن وحده، وفقا للفصل السابع من الميثاق فهي تبدأ وتتم بواسطة مجلس الأمن وحده دون حاجة لأي تدخل من جانب جهاز آخر من أجهزة الأمم المتحدة [1] ومن ذلك نص المادة 39 من المثاق على أنه :" يقرر مجلس الأمن ما 2 إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه[2] وفيما يخص الكيفية التي يتم من خلالها إعداد القرارات داخل مجلس الأمن الدولي فإنه غالبا ما تتم صياغة مشاريع هذه القرارات داخل أروقة المجلس إذ يقوم مندوب إحدى الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة ممن تود بلاده استصدار قرار ما بإعداد مشروع القرار استنادا إلى التعليمات الواردة إليه من بلاده إلا أنه في الحالات التي تتسم بالأهمية والخطورة تقوم هذه الأخيرة بإعداد مشروع القرار وإرساله إلى مندوبها في مجلس الأمن الدولي[3]

وعلى أية دولة دائمة العضوية أو غير دائمة العضوية تود تقديم مشروع قرار ما، أن تضع في حساباتها رغبات الدول الدائمة العضوية وميولها ذلك إن الإصرار على تقديم مشروع قرار دون اخذ اتجاهات الدول الدائمة العضوية في الحسبان أمر ينطوي على انعدام المسؤولية [4] إذ يكفي أن تستخدم إحدى الدول الدائمة العضوية حق الاعتراض حتى يسقط مشروع القرار ولذا فإنه من الحكمة إن تقوم تلك الدول بالاتصال بوفود الدول الصديقة في

---

[1] محمد سغيد الدقاق: النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية، دار المعارف الاسكندرية، 1973، ص 171.

[2] ميثاق الامم المتحدة الصادر في 26 جوان 1945، ودخل حيز التنفيذ في 24 امتوبر 1945.

[3] جون هادوين: جون كوفمان: اتخاذ القرارات في الامم المتحدة، ترجة محمد سعيد الناعم، ط4، عام الكتاب، القاهرة، 1985، ص 41.42.

[4] جون هادوين– جون كوفمان: المرجع نفسه، ص 42.

مجلس الأمن لبحث مشروع القرار معا وضمان تأييدها له ويفضل أن يعمل الوفد مقدم مشروع القرار من أجل كسب التأييد لمشروعه من خلف الستار وليس في النور مباشرة وتلعب الاجتماعات الغير رسمية دورا كبيرا في هذا المجال وقد تقتضي ظروف المناورات السياسية إن تتفق أكثر من دولة عضو على تقديم مشروع القرار وقد تقدمه دولة أخرى نيابة عن غيرها [1].

فالأمم المتحدة تمثل ميدانا للمناورات لأن هدفها هو إن تتم المناورات بين الدول الكبرى داخل إطار المنظمة الدولية نفسها ووفقا لقواعدها بدلا من أن تتم خارج ساحة الأمم المتحدة فالهدف من الأمم المتحدة أن تكون الإطار لهذه المناورات وتلك المنازعات وتصل إلى نوع من التنسيق بين الدول الكبرى وتستطيع إن تحقق القاسم المشترك الأكبر للآراء المتناقضة [2]، وغالبا ما يسفر ذلك عن إدخال تعديلات على المشروع لضمان عدم استخدام أي من الدول الخمس الدائمة العضوية لحق الاعتراض من جهة أولى ولضمان حصوله على الأصوات المطلوبة لإقراره من جهة ثانية ويصاغ المشروع في صيغة أولية قابلة للتعديل.

وتشتمل قرارات مجلس الأمن الدولي عادة على جزأين القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي :

أ:المقدمة أو الديباجة

وتكتب لشرح الغرض من القرار وهو يؤيد الفقرات التي تليه لإيجاد الصلة والتناسق بين قرارات الأمم المتحدة، وفيها محاولة جمع أكبر قدر ممكن من التأييد للفقرات الفعالة التي تليها فإن لم يكن ثمة قرارات سابقة ذات صلة بالقضية يستعاض عنها بالإشارة إلى مادة معينة ومناسبة من الميثاق.

---

[1] **جون هادوين– جون كوفمان: المرجع نفسه، ص 43.**

[2] **انور الياسين: الامم المتحدة في الذكرى الخمسين لقيامها، حلم البشرية يقاوم الانكسار، مجلة العربي، سنة 38، العدد 443، وزارة الاعلام، الكويت، اكتوبر 1995، ص 52.**

ب: وهو الجزء الفعال في الموضوع ويكون في شكل اتخاذ إجراء أو تدعيم موقف أو إبداء رأي وقلما تكون قرارات الأمم المتحدة على شكل تفويض إلا تلك القرارات الموجهة إلى اللجان والأجهزة المختلفة أو الأمانة العامة من أجل القيام بعمل معين وتأخذ صيغة الإلزام أو نحوها.

المطلب الثاني: الآثار القانونية للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي

لابد أن تكون لقرارات مجلس الأمن الدولي أثار منتجة له، وهو ما يسعى إليه من اجل حفظ الأمن والسلم الدوليين على مستوى العالم، فمن خلال هذا المطلب سنتناول الطبيعة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي ثم النتائج المترتبة على قرارات مجلس الأمن الدولي.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لقرارت مجلس الأمن الدولي

أعطى ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن المسؤولية الرئيسية في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين ، و ذلك عملا بنص المادة 24 من الميثاق التي جاء فيها :"

– رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعا فعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات .

– يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر.

– يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتنظر فيها".

باستقراء هذه المادة نستنتج أن الميثاق قد مكن مجلس الأمن من سلطة إصدار القرارات يتمتع بالقوة التنفيذية لأجل النهوض بهذه المهام الرئيسية، لهذا أخذ واضعو ميثاق الأمم المتحدة تعهدا عاما ومسبقا من أعضاء الأمم المتحدة بالخضوع لقرارات مجلس الأمن والعمل بكل صرامة على تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وهذا ما جاءت به نص المادة 25 من الميثاق[1]، وهكذا فإن الميثاق قد أعطى قرارات مجلس الأمن القوة الملزمة دون بقية القرارات الصادرة عن بقية الأجهزة على الرغم من إن النصوص لم تكن بالقدر الكافي من الوضوح مما أثار الخلاف حول قرارات مجلس الأمن من قوة قانونية ملزمة في سلطاته الخاصة بحفظ الأمن والسلم الدوليين وتعددت المذاهب في تصنيف قوتها الإلزامية وكذا معيار التميز بين قرارات المجلس وتوصياته[2].

الفرع الثاني: أنواع التصرفات القانونية المجلس الأمن

يستخدم عند صياغة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن المتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدوليين عبارات مختلفة تتحدد وتختلف حسب طبيعة الموقف أو النزاع المعروض على مجلس الأمن [3]، وأيضا البعد والأهداف وظروف إصدار القرار.

فعادة ما يستخدم مجلس الأمن عبارات يدعو مجلس الأمن يطلب، يوصي، يقرر ... الخ هذه العبارات جاءت بصور وأشكال مختلفة فمثلا عبارة (يطلب) جاءت في نص المادة 4 من الميثاق له أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة عبارة (يوصي) جاءت في نص المادة 37/03 من الميثاق" يوصي بما يراه ملائما"، وعلى الرغم من التمايز في العبارات، فإن الغاية النهائية هي حفظ السلم والأمن الدوليين من أي انتهاك أو إخلال أو خطر يهددهما،

[1] انظر الماد 25 من ميثاق الامم المتحدة لعام 1945.

[2] حسام احمد محمد الهنداوي: المرجع السابق، ص 109.

[3] عباس علي حبيب: المرجع السابق، ص 124.

لكن هناك أهم الصيغ واكثرها استخداما أثناء ممارسة مجلس الأمن لاختصاصاته في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين)[1].

أولا: التوصيات

فيما يخص التوصيات، يرى العديد من فقهاء القانون الدولي أنها في الغالب عبارة عن قرار يكون مضمونه تعبير مجلس الأمن وإبداء رغبته أو تقديم اقتراحه بشأن النزاع في مسألة معينة تكون متعلقة بحفظ الأمن والسلم الدوليين، وقد تكون التوصية في هذا الخصوص موجهة إلى أحد أطراف النزاع، أو إلى أطرافه، أو إلى الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة بصفة عامة، أو بعض فروعها أو الى منظمة إقليمية، وذهب البعض من فقهاء القانون الدولي إلى اعتبار التوصيات مجرد دعوات إلى اتخاذ قرار أو موقف معين بقصد الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، ويتضح من خلال هذا أن التوصيات في طبيعتها القانونية عبارة عن عمل قانوني صادر من جانب واحد، ويعبر عن إرادة مجلس الأمن.

هذا العمل القانوني ينتج أثاره نظرا لتعلقه بمجال حفظ الأمن والسلم الدوليين، إذا وافق إرادة مجلس الأمن، وهذه الإرادة تكون موافقة لظروف معينة تسبق أو تلحق صدوره وهذه الظروف هي تدخل إرادة أو إرادات مقابلة تصدر من أشخاص دولية أخرى سواء كانت هذه الإرادات المقابلة ايجابية أو سلبية فتؤيد أو تعارض ما جاءت به إرادة مجلس الأمن[2]

إن سلطات مجلس الأمن في مجال إصدار توصيات بشأن حفظ الأمن والسلم الدوليين سلطة تقديم مجلس خاصة وفقا للفصل السادس هي سلطة واقفة على شرط موافقة أطراف النزاع، وهذا لان نص المادة 38 من الميثاق يؤكد ذلك[3] .

---

[1] **المرجع ننفسه، ص 128.**

[2] **باتريسيوم نولاسكو، نيمي شاوس: ترجمة فؤاد شاهين: الامم المتحدة الشرعية الجائزة، دار الجماهرية للنشر والتوزيع، ط1، 1995، ج1، ص 64.**

[3] **المادة 38 من ميثاق الامم المتحدة لعام 1945.**

لكن إذا كان نص المادة 30 يجعل من الأمن لتوصياته اختيارية فإن هناك نصوص في الميثاق خاصة المواد 34 التي نصت على :" المجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي" .

والمادة 35/1 تعطي المجلس الأمن من تلقاء نفسه بدون قيد أو شرط قصد فحص أي نزاع أو موقف معين إلى احتكاك دولي فله أن يقرر ما يراه مناسبا[1] .

ثانيا: القرارات

المقصود بالقرارات هي الأوامر التي يصدرها مجلس الأمن تجاه الدول أو أطراف النزاع سواء الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة أو بعضها أو الدول غير العضو في الأمم المتحدة أو نحوها جميعا دون تمييز أي كل أعضاء المجتمع الدولي في ما يخص النزاعات الدولية وما يترتب عنها من مسؤولية دولية.

ففي نظره جميعا أنها جميعا قرارات وهو بهذا لا يجعل من القوة الإلزامية لكل من قرارات مجلس الأمن وتوصياته معيارا للتفرقة، والمجلس في قراراته يخاطب جميع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة وجميع الدول أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات المتخصصة أو المنظمات الإقليمية، وقد يوجه القرار إلى كل الجهات في وقت واحد حسب ما يراه مناسبا من اجل التنفيذ الفعلي للقرار وتقيد الأطراف بتنفيذه، وقرارات مجلس الأمن تنشئ التزامات قانونية للمخاطبين بها ويترتب على عدم احترامها أو الإخلال بتنفيذها خطأ يرتب المسؤولية الدولية[2].

[1] **انظر المادة 35 من ميثاق الامم المتحدةلعام 1945**

[2] **عباس علي حبيب: المرجع السابق، ص 124.**

هذا فيما يخص القرار التي يصدر أو يطبق من خلالها مجلس الأمن جزاءات على الأطراف المخلة بالأمن والسلم والدوليين لكن في الموضوعات أو النزاعات التي تتسم بالطابع السياسي فإن مجلس الأمن الدولي أثناء دراسته أو متابعته لهذه النزاعات فإنه يتجنب إصدار قرارات من النوع المجمع عليه وعلى الزاميته وهذا تجنبا للإخلال أو المساس بمبدأ السيادة التي يتمتع به الدول الأعضاء في الأمم المتحدة[1] .

كما أن السلطة التي يتمتع بها مجلس الأمن في هذا المجال ليست شاملة مطلقة عند مباشرة اختصاصاته ترد عليها قيود تحد من إطلاقها، وحصرها في نطاق إذا أخرجت عليه تجردت القرارات المتخذة بموجبها بكل قوة ملزمة أعطاها لها الميثاق[2].

[1] عبد الله الاشعل: النظرية العامة للجزاءات الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 397.

[2] حسام احمد هنداوي: المرجع السابق، ص 108.

خلاصة الفصل الثاني

نخلص إلى إن هناك صعوبة في استجلاء قصد مجلس الأمن الدولي خاصة حيث حمل مؤسسوا الأمم المتحدة مجلس الأمن مسؤولية رئيسية في صون السلام العالمي، وكان الغرض من إنشاء مجلس الأمن هو تمكين الهيئة العالمية من التصرف بحزم لمنع تهديدات وإزالتها، وقد انشأ مجلس الأمن الدولي ليكون الهيئة المسئولة لحفظ الأمن والسلم فمسؤوليته ليست في خلق الأحوال المواتية للسلم وإنما أن يضمن حفظ السلم فعلا، وذلك من خلال إصداره للقرارات الهادفة الى وقف كل التهديدات التي تمس بأمن الدول.

الخاتمة

ومما سبق يتضح لنا أن دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين المنوط به أساسا حماية الأمن والسلم الدوليين وفض النزاعات الدولية وإنهاء الحروب تواجهه العديد من التحديات والضغوطات أثناء ممارسة هذا الدور الذي سبقت الإشارة إليه، ولعل من أخطر التحديات التي تعيق عمله وتؤدي إلى فشله في كثير من الأحيان هو حق النقض أو الاعتراض الذي تمتلكه خمس دول دون غيرها في تركيبة مجلس الأمن الأمر الذي يجعل من الصعب جدا أن تكون للمجلس حرية مطلقة في أدائه لأدواره المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، والغريب في الأمر أنه رغم تعالي أصوات تنادي بضرورة إصلاح مجلس الأمن بغية تفعيل دوره الذي تراجع إلى حد كبير بسبب حق النقض وهيمنة الدول الكبرى عليه مما جعل البعض يصفه بأنه مجرد هيكل فقط أي أن دوره أصبح محدود جدا في نشر السلم والأمن الدوليين وهو المشاهد اليوم على أرض الواقع في أكثر القضايا المعروضة عليه.

ومن القضايا التي تخبط فيها مجلس الأمن ولم يتوصل بعد إلى إنهاء الأزمة ما هي القضية السورية التي قطعت الشك بفقدان مجلس الأمن الدولي القدرة على السيطرة على الوضع وعجزه عن اتخاذ قرارات حاسمة لإنهاء هذه الأزمة الخطيرة والتي هي من أعقد القضايا التي عرضت على مجلس الأمن لحد الساعة حيث تحولت من حرب أهلية بين نظام الأسد والمعارضة إلى حرب دولية شرسة تقحمت فيها العديد من الدول على غرار الولايات المتحدة الأمريكية، سوريا، تركيا، إيران، وغيرها من الدول الأخرى، وهذا ما عقد الأمر أكثر على مجلس الأمن وجعله يعجز فعلا عن التوصل إلى إنهاء الأزمة بطرق سلمية.

وقد خلصنا في دراستنا هذه الى استخلاص النتائج التالية:

- يعد مجلس الأمن الدولي المسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك طبقا لكونه أحد الأجهزة الرئيسية المنظمة الأمم المتحدة.

- أن القرار الصادر عن مجلس الأمن بعد قرارا صحيحا وخال من عيب الغموض والنقصان إلا إذا توافرت فيه الشروط الشكلية والموضوعية
- ضرورة التنسيق بين مجلس الأمن الدولي وبين الجمعية العامة ومحكمة الجنائية الدولية وذلك لتمكن هاتان الأخيرتان من ممارسة دورهم في الرقابة على قرارات مجلس الأمن الدولي.
- إن المجلس الأمن يعتبر جهاز مكمل للجمعية العامة للأمم المتحدة، وهذه الأخير بدون مجلس الأمن الدولي لاشي في نظر الدول

وما تمليه الدراسة في هذه البحوث فقد ارتأينا أن نقدم **المقترحات** التالية:

- العمل على توفير ضمانات أكبر للسلم الدولى وذلك بوضع قوة عالمية تكون داعمة لمجلس الأمن في مهمته في حفظ السلم والأمن الدولي.
- توسيع المقاعد للأعضاء الدائمين وغير الدائمين في مجلس الأمن.
- تشكيل لجان مختصة مهمتها الأساس النظر بالانتهاك التي يتعرض لها السلم الدولي.
- ضرورة إصلاح المجلس الأمن الدولي من ناحية صنع القرار .
- توسيع في عدد مقاعد دول الأعضاء ومنح حق الفيتو لأحد الدول العربية.
- تقييد استعمال حق الفيتو.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القوانين

1. ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 26 جوان 1945، ودخل حيز التنفيذ في 24 اكتوبر 1945

ثانيا:الكتب

1. عبد الكريم علوان: المنظمات الدوليةن دار الثقافة، عمان، 2002
2. جعفر عبد السلام: المنظمات الدولية ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011£
3. ابراهيم احمد الشلبي: التنظيم الدولي النظرية العامة والامم المتحدة، الدار الجامعية، القاهرة، 1986
4. محمد سامي عبد الحميد: قانون المنظمات الدولية، الطبعة 05، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 1982
5. احمد ابو الوفا: الوسيط في قانون المنظمات الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986
6. فخري رشيد المهما: المنظمات الدولية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1987
7. محمد حافظ غانم: المنظمات الدولية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997
8. محمد سامي عبد الحميد: قانون المنظمات الدولية، الطبعة 05، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 1982
9. صالح جواد: مباحث في القانون الدولي: ط1، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1991
10. الاخضر ابن الطاهر: حق الفيطو بين النظرية والتطبيق، دار الخلدونية، الجزائر، 2010

11. عميم نعيمة: مفرطة الامم المتحدة، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 2007
12. مفيد محمود شهاب: المنظمات الدولية: الطبعة 02، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974
13. عبد العزيز السرحان: التنظيم الدولي، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة 1973
14. رجب عبد المنعم المتولي: الامم المتحدة بين الابقاء والالغاء،دار النهضة العربية، مصر، 2005
15. حسام احمد محمد الهندواي: حدود سلطات مجلس الامن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، القاهرة، 1994
16. محمد المجدوب: قانون الدولي العام، ط6، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2007
17. محمد بوسلطان: فعالية المعاهدات الدولية، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2005
18. معمر بوزنادة: المنظمات الاقليمية ونظام الامن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992
19. ابراهيم محمد العاني: المنظمات الدولية، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، 2005
20. شفيق المصري: النظام العامي الجديد ملامح ومظاهر، دارالعلم للملايين، بيروت، 1996
21. علي جميل حرب: نظام الجزاء الدولي، العقوبات ضد الدول والافراد، دار النشر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010
22. محمد بجاوي: من اجل نظام اقتصادي دولي جديد، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1981
23. علي عباس حبيب: حجية القرار الدولي، ط1، مكتبة المدبوري، القاهرة، 1999

24. محمد سغيد الدقاق: النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية، دار المعارف الاسكندرية، 1973
25. جون هادوين: جون كوفمان: اتخاذ القرارات في الامم المتحدة، ترجة محمد سعيد الناعم، ط4، عام الكتاب، القاهرة، 1985
26. باتريسيوم نولاسكو، نيمي شاوس: ترجمة فؤاد شاهين: الامم المتحدة الشرعية الجائزة، دار الجماهرية للنشر والتوزيع، ط1، 1995، ج1
27. عبد الله الاشعل: النظرية العامة للجزاءات الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997

ثالثا: المذكرات و الرسائل

1. نهائلي رابح: مراجعة وتعديل المعاهدات والمواثيق الدولية في ظل المتغيرات الاقليمية الدولية، ميثاق الامم المتحدة نموذجا، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بن عكنون، الجزائر، 2017/2016
2. يوبي عبد الرزاق: علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة نيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2011/2012
3. زروال عبد السلام: عمليات حفظ السلم التابعة للامم المتحدة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010/2009

رابعا: المقالات

1. بومليك غبد اللطيف:- اسود محمد امين: نظام التصويت داخل مجلس الامن بين الميثاق الاممي، مجلد 10، عدد 01، جامعة سعيدة، 2019

2. ابو الفتوح العبادي: حفظ السلم والامن الدولي، المجلة المصرية للعلوم السياسية، العدد 49، افريل 1965
3. احسان هندي: الأساليب الودية في حل النزاعات الدولية، معلومة دولية، مركز المعلومات القومي دمشق، السن السادسة، العدد 57، صيف 1998
4. عمر مقداد: اداء مجلس الامن الدولي في معالجة الازمات الدولية، مركز المعلومات القومي، دمشق، السنة السادسة، العدد 57، 1998
5. انور الياسين: الامم المتحدة في الذكرى الخمسين لقيامها، حلم البشرية يقاوم الانكسار، مجلة العربي، سنة 38، العدد 443، وزارة الاعلام، الكويت، اكتوبر 1995

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
الإهداء	
الشكر والتقدير	
المقدمة	1
الفصل الأول: الإطار القانوني لمجلس الأمن الدولي	6
المبحث الأول: مفهوم المجلس الأمن	7
المطلب الأول: تعريف مجلس الأمن	7
الفرع الأول: تعريف بمجلس الأمن الدولي	7
الفرع الثاني: نشأة وتركيبة مجلس الأمن الدولي	8
	11
المطلب الثاني البنية الهيكلية لمجلس الأمن الدولي	11
الفرع الأول: العضوية في مجلس الأمن الدولي	11
الفرع الثاني: اللجان التابعة لمجلس الأمن الدولي	13
المبحث الثاني: نظام التصويت في مجلس الأمن الدولي والإجراءات فيه	16
المطلب الأول: نظام التصويت في المجلس الأمن الدولي	16
الفرع الأول: آلية التصويت في مجلس الأمن الدولي	16
الفرع الثاني: آثار إستخدام حق الفيتو في حالة عجز مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين	20
المطلب الثاني: الإجراءات أمام مجلس الأمن الدولي	22
الفرع الأول: اجتماعات مجلس الأمن	22
الفرع الثاني: إجراءات سير اجتماعات المجلس الأمن الدولي المجلس الأمن	23
خلاصة الفصل الأول	25
الفصل الثاني: فعالية مجلس الأمن الدولي في حفظ الأمن والسلم الدوليين	27
المبحث الأول: تدابير مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين	28
المطلب الأول: التدابير السلمية للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين	28
الفرع الأول: الوسائل الدبلوماسية والسياسية	28

الفرع الثاني : الوسائل القانونية	32
المطلب الثاني: التدابير غير السلمية في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين	36
الفرع الأول: التدابير العسكرية	36
الفرع الثاني: التدابير غير العسكرية	39
ا	49
المبحث الثاني : أثار قرارات مجلس الأمن الدولي في حفظ الأمن والسلم الدوليين	43
المطلب الأول: نظام إصدار مجلس الأمن لقراراته في مجال اختصاصاته.	43
الفرع الأول: كيفية إصدار مجلس الأمن لقراراته	43
الفرع الثاني: عملية تكوين القرارات	44
المطلب الثاني: الآثار القانونية للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي	47
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لقرارت مجلس الأمن الدولي	47
الفرع الثاني: أنواع التصرفات القانونية المجلس الأمن	48
خلاصة الفصل الثاني	52
الخاتمة	54
قائمة المصادر والمراجع	57
فهرس الموضوعات	61

الملخص:

بانتهاء الحرب العالمية الثانية وما خلفته من دمار وخراب تولد اقتناع لدى الدول بضرورة الدخول في التنظيم الدولي، والعمل والتعاون على تجنيب الأجيال المقبلة ويلات الحروب من خلال إنشاء منظمة عالمية قائمة على أساس تعاقدي يناط بها حفظ السلام العالمي، ورغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به سريعا وفعالا، تم إحداث جهاز تنفيذي محدود العضوية يتولى مواجهة كل موقف أو نزاع من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين، وزود هذا الجهاز بصلاحيات واسعة في تقدير كل ما من شأنه تهديد السلم الدولي، أو الإخلال به، أو وقوع عمل عدواني ومن ثم ضرورة التصرف التي قد تصل إلى حد اتخاذ إجراءات ردعية – وفق الفصل السابع من الميثاق – في حق الدولة العضو المخالفة لالتزاماتها الدولية، أو أحد المقاصد أو المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة على أن نجاح مجلس الأمن في هذه المهمة كان مرتبطا بتحقق شرطين أولا استمرار توافق الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، وثانيا إعداد الاتفاقيات الخاصة مع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة المتعلقة بوضع قوات عسكرية تحت تصرف مجلس الأمن لتنفيذ قراراته الخاصة باستعمال القوة العسكرية.

Abstract:

With the end of the Second World WER and its devastation. States are convinced of the need to engage in international organization and to work together to spare future generations the scourge of war through the establishment of a global organization based on a contractual basis for global peacekeeping. By establishing a limited and effective executive organ to deal with any situation or conflict that might threaten international peace and security, this body was "rovi'ed with wide powers to assess anything that would threaten, disrupt, or act of aggression against international peace. Act that may amount to taking a In accordance with t'e procedures Rdeih- Chapter VII of the Charter-Member's right in violation of its international obligations State, or one of the purposes or principles contained in the Charter of the United Nations. The success of the Security Council in this task has, however,"been linked to two conditions: the continued consensus of the permanent members of the Security Council and the preparation of special agreements with the States Members of the United Nations concerning the placing of military forces at the disposal of the Security Council to implement its decisions on the use of military force.